جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مبررات استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

–غلاف أمين

–عكاش علاء الدين

تحت إشراف الأستاذ:

بوخلو مسعود

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بومعزة نوارة .أستاذة محاضرة..... رئيساً

الأستاذ: بوخلو مسعود. أستاذ مساعد..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: طاهير رابح أستاذ محاضر .....ممتحناً

السنة الجامعية 2022/ 2023

الإهداء

الحمد الله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغ التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وراعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية) أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي الذين كان لهم بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات.

وإلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في تقديم يد العون.

وإلى جميع أصدقائي في الحي.

وإلى ميلسا.

تقبلوا تحياتي جميعا.

أمين.

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي رباني صغيرا ورعاني، ووفر لي سبل العلم والمعرفة، حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أمي العزيزة التي سهرت الليالي وأنا صغير وتتابعني وتحرص على وأنا كبيرا، حفظها الله وألبسها ثوب الصحة والعافية والهناء.

إلى كل إخوتي وأصدقائي وزملائي الأعزاء في الجامعة.

إلى كل من آزرني وشجعني على إتمام المذكرة من الزملاء والأساتذة ونخص بذكر الأستاذ المشرف على كل مجهوداته.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

علاء الدين

مقدمة

ان استخدام القوة في العلاقات الدولية هو انتهاك خطير للقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، الا ما استثنى صراحة بموجب النصوص القائمة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي او في اطار ما يقرره مجلس الامن لدواعي حفظ السلم و الامن الدوليين، الا انه في الآونة الأخيرة تعالت أصوات تنادي بوجوب الاعتراف بحالات الأخرى التي يمكن فيها اللجوء الى استخدام القوة و هي المسألة التي تتعارض مع صريح قواعد و ضمانات ميثاق الأمم المتحدة و يتعلق الامر بمكافحة الإرهاب الدوليين، التدخل لدواعي إنسانية، و الحروب الوقائية، و يستمد هذا الموضوع أهميته من انتشار النزاعات المسلحة التي لا تكاد تتوقف من منطقة في العالم حتى تنشب في منطقة أخرى.

لقد بين الواقع ان القانون الدولي غير قادر على التصدي ومواجهة التحولات الخاصة بشأن استخدام القوة في العلاقات الدولية سواء كان ذلك في ظل عصبة الأمم التي ميزت بين الحروب المشروعة والغير مشروعة، أو في ظل منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 4/2 من الميثاق التي حظرت جميع اشكال استخدام القوة، لذا فان هذا الحظر يشكل مسألة جديدة في العلاقات الدولية فلا يتم استخدام القوة التهديد بها الا في إطار ما هو مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

بحيث يتميز واقع العلاقات الدولية بكثرة الاختلافات نتيجة تعارض المصالح واهداف الأطراف الناشطة في تلك العلاقات، هو ما يؤدي في كثير من الحالات الى نشوب نزاعات مسلحة، مما جعل الحرب تمثل أبرز السمات التي تطبع العلاقات السياسية الدولية، فالأصل في الدولي المعاصر هو السلام بالنظر الى مقاصد و اهداف الأمم المتحدة وما يحمله بنود ميثاقها من تحريم قاطع مطلق للحرب و حرب الشامل لاستخدام القوة ، غير ان هناك من الباحثين المعاصرين الذين أشاروا الى صعوبة ضغط الاستخدام المفرط للقوة ، وقد اصبح

[1] Oliver chorten, le droit la guerre, l’interdiction du recours a la force en droit international contemporain, 2éme éditions, Revue et agrémentée A. Pedone, paris, p 141, 2014.

الانسان يتفنن في توظيفيها بمختلف الوسائل و الأساليب متحججا لإحداثها دون مراعاة لأي قيم الإنسانية.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من خلال تأثير حق استخدام القوة على الواقع الدولي بحيث أصبح النزاع المسلح احدى وسائل التي تستعملها الدول وغير الدول لفض المنازعات الدولية والداخلية، بالرغم من ان المجتمع الدولي كرس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وبين الحالات المشروعة لاستخدامها، ووضع ميثاق الأمم المتحدة تنظيما عاما وشاملا لمواجهة حالات العدوان وتهديد الامن والسلم الدوليين[1].

بغض النظر عن الخلاف الفقهي القائم بشأن طبيعة التحول الذي جاء به الميثاق الأمم المتحدة في مجال استخدام القوة، وهل هذا التحول ينطوي على تعديل القانون الدولي العرفي الذي كان معمولا به قبل نفاذ الميثاق أو أنه مجرد تقنين للقواعد التي كانت نافذة عند وضعه، فان النظام القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بصدد هذه المسألة أدى الى نشوء جملة من المفاهيم والمصطلحات والأسئلة الجديدة في القانون الدولي المعاصر.

لقد كان القانون الدولي في القرن التاسع العشر يشتمل فضلا عن الصور السابقة لاستخدام القوة على صور أخرى تتمثل في "التدخل المشروع" و هذا الخير ينصرف الى التدخل الإنساني، إضافة الى تدخل لمنع الاخلال بالنظام القائم في الأراضي المجاورة ، على غرار الفقهاء التقليديون للقانون الدولي الذين اعتبروا التدخل الإنساني او الحرب من اجل المعاقبة على الأفعال الغير المشروعة او معاقبة مرتكبي الجرائم يعتبر حربا عادلة، فان اغلب فقهاء القانون الدولي في نهاية القرن التاسع عشر كانوا يعترفون بالحق في التدخل الإنساني مستندين في ذلك على ان الدولة التي تسيء استخدام حقوق سيادتها

[1] **خليفي عبد الكريم**، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثارها على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.ص 5

عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطتها سواء كانوا مواطنين أو أجانب معاملة وحشية وقاسية، وانما توفر المبرر القانوني للتدخل ضدها من جانب أي دولة شرط ان لا يترتب عن ذلك أي مساس بالسيادة الإقليمية للدولة المستهدفة.[1]

ومما لا شك فيه ان هذا التحريم يسري على هذا النوع من التدخل وفي حالة الاخلال بالنظام العام بشكل مستمر تستطيع الدول المجاورة أن تتخذ الإجراءات القانونية لسلامة حدودها الإقليمية، ولكن أي عمل آخر لا يجوز الا ان يتم بالموافقة الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة.

وعليه فقد عرف مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية تطورا ملحوظا إثر تنامي وتزايد الوعي الدولي، بمدى خطورتها كأداة للسياسات القومية لبعض الدول، خاصة امام الغموض الذي يدور حول مختلف مبررات استخدام القوة في العلاقات الدولية وما أسفر عنه ذلك الغموض من فوضى سادت العلاقات الدولية في العصور الماضية[2].

وعموما فان مختلف مظاهر استخدام القوة المسلحة التي سادت في القانون الدولي التقليدي أصبحت اليوم محرمة، واقتراف أي منها يعتبر جريمة عدوانية، الا ما تعلق منها بالحق الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي، إضافة الى بعض الصور المستجدة في القانون الدولي المعاصر، كاستخدام القوة في إطار الامن الجماعي، إضافة الى استخدام القوة في إطار حق الشعوب في تقرير المصير.

بالرغم من تكريس مبدا تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الا انه تواصلت مطالبات المجتمع الدولي المعاصر باحترام الحس الإنساني في النزاعات الدولية، نتيجة لما يشهده العالم من انتهاكات وخروقات للقانون، وعلى هذا النحو يتضمن انكار للحقوق الإنسانية الأساسية، ويصطدم مع ضمير الإنسانية، وممارسات لا تتفق ومكاسب القانون الدولي الإنساني، التي تطورت مع الزمن وصارت مبادئ وقواعد آمرة، ولا يجوز بأي حال

[1] خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 9.
[2] **خليفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 10

من الأحوال انتهاكها في النزاعات الدولية والغير الدولية ، كمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها و مبدأ التمييز، الامر الذي يستدعي إعادة النظر في استخدام القوة المسلحة ، في ظل تطور مبادئ ذات طابع الإنساني، عندها فقط نستطيع القول ان الوقت قد حان للتقليل من استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و جعلها اكثر إنسانية من أي وقت مضى[1].

ولعل من أبرز الإشكاليات المطروحة بشأن النظام القانوني الذي جاء به الميثاق حيث جاء مختصرا ولا يمكن للقواعد القانونية الواردة فيه ان تشكل بذاتها تقنينا شاملا في مجال استخدام القوة، فمن الطبيعي ان يتم النظر لهذه القواعد بانها رد فعل على الحرب العالمية الثانية، كما ان هذه القواعد تعني في أساس بالنزاعات ما بين الدول، اما في المجتمع الدولي الراهن، فقد عدت النزاعات ما بين الدول الاستثناء وحلت محلها النزاعات الداخلية والحروب الاهلية.

ومن الإشكاليات الأخرى المثارة بخصوص القواعد القانونية الناظمة لاستخدام القوة في الميثاق الأمم المتحدة إشكالية نطاق حق الدفاع عن النفس وحق حركات التحرر في الكفاح المسلح والتدخل العسكري في الحروب والنزاعات الاهلية.

وقد نشأت خلافات متعلقة بهذه الموضوعات المتعلقة بهذه الموضوعات في سياق الحرب الباردة وحقبة تصفية الاستعمار، وبعد انتهاء الحرب الباردة وهيمنة الولايات المتحدة باتت الحاجة ملحة لإعادة دراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة من الجانب الدول والمنظمات الدولية[2].

وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وما تضمنه الميثاق من مبادئ واهداف سامية تسعى خلالها الى تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية حماية للسلم والامن الدوليين، تقرر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال مضمون الفقرة الرابعة من

[1]

[2] محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر (قسم الدراسات القانونية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 10.

المادة الثانية من الميثاق، والذي نص على تحريم استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بشكل قطعي وصريح.

فالرغم هذا النجاح الذي حققه المجتمع الدولي في حظر استخدام القوة بصورة مطلقة، هل يمكن القول بأن عهد الحروب والنزاعات قد ولى بلا رجعة، المر الذي من شأنه ان يسمح برؤية العالم متسامح يسوده الامن والسلام، وماذا لو ان اللجوء الى استخدام القوة كاستثناء على هذا المبدأ هو بذاته يحافظ على السلم والامن الدوليين، كاستخدام القوة من طرف الدول لدفع العدوان، او استخدام القوة في إطار الامن الجماعي

بتفويض من مجلس الامن التابع لهيئة الأمم المتحدة.

ويستمد الموضوع أهميته من أهمية وقيمة المبدأ نفسه محل دراسة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تأسس عليها الميثاق وقامت عليها المنظمة الأمم المتحدة، كما تبرز أهميته من خلال الجدل الواسع حول مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، اذ ان هناك من يفسره تفسيرا موسعا ليشمل استخدام القوة المسلحة إضافة الى غيرها من حالات استخدام القوة كالضغوط الاقتصادية وحالات الحصار، وهناك من يقصر حظر استخدام القوة على الاستعمال المسلح للقوة فقط.

ويهدف هذا الموضوع الى ابراز الحدود القانونية الفاصلة بين الاستخدام المشروع والاستخدام الغير مشروع للقوة في القانون الدولي المعاصر، من خلال النصوص القانونية والممارسة الدولية واستعراض مختلف وجهات النظر الفقهية ذات الصلة بالموضوع[1].

وهذا ما يجعلنا نسعى الى الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل مبررات استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ؟ و ماهي أبرز الاستثناءات الواردة فيه ؟

[1] مرزق عبد القادر، «مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 734.

لمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدنا على عدة مناهج، منها المنهج التاريخي تطور استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي عند دراسة مظاهر استخدام القوة، بالإضافة الى المبادئ والأسس التي يتم وفقها توجيه استخدام القوة المسلحة، ويأتي في الأخير المنهج الاستقرائي التحليلي عند دراسة مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ومدى مشروعية استخدام القوة.

بالاعتماد على هذه المناهج، والإجابة على هذه الإشكالية، عالجنا الموضوع من خلال فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ومدى مشروعية استخدام القوة في عهد عصبة الأمم، وفي الفصل الثاني تطرقنا الى الاستثناءات الواردة في مبدا حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، وذلك من خلال الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، بالإضافة الى الاستثناءات الواردة على من خلال الفقه الدولي والممارسة الدولية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

يأخذ موضوع استخدام القوة مجال هاما وأساسيا في القانون الدولي المعاصر، فالقوة كانت تعتبر محور العلاقات الدولية وهذا لارتباطها الوثيق في الحرب، فكانت هذه الأخيرة تعتمد على سيادة الدولة المطلقة في شن الحروب بحيث كانت الدولة المنتصرة تفرض هيمنتها على الدولة المغلوبة على أمرها. فانتشرت الفوضى والحروب وعدم الاستقرار الذي أصبح يحكم العلاقات الدولية، لذلك وجب وضع قيود وقواعد لحل النزاعات بطرق السلمية، ولهذا ظهر هذا مبدأ الذي يمنع استخدام القوة أو التهديد بها، ولهذا سيتم التطرق إلى هذا المبدأ حيث سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي (المبحث الأول)، وتطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية، حيث يسعى المجتمع الدولي من خلال تبني هذا المبدأ إلى تحقيق السلم والأمن والاستقرار في العالم، وذلك عن طريق الحوار والتفاهم والتعاون بين الدول، وكما يعتبر أيضا جزءا من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة العسكرية بشكل مشروع، وفقا لما يحدده القانون الدولي كالدفاع الذاتي أو التفويض الصريح من مجلس الأمن، وقد تطرقنا (المطلب الأول) إلى تقديم المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة أما في (المطلب الثاني) إلى الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي.

المطلب لأول

المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة ونطاق اعماله

يمثل مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي مبدأ أساسيا ينص على أنه يجب تجنب استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول، ويتضمن نطاق هذا المبدأ مختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها القوة. وقد خصصنا (الفرع الأول) المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة أما في (الفرع الثاني) فتناولنا فيه نطاق مبدأ حظر استخدام القوة.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد ظهر استخدام القوة في العلاقات الدولية قديما، حيث يعد عهد عصبة الأمم أول تحديث وتطوير لقواعد القانون الدولي المتعلق بالحروب، بحيث كانت الحروب هي المجال الأمثل لاستخدام القوة، إلا انه يجب الإشارة إلى أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى نصوص الميثاق، على الأخص نص المادة 2 فقرة 4 السابقة الذكر، وهي التي

تحمل تعبيرا عاما وكلاهما في مجال حظر استخدام القوة لتشمل جميع الأشكال وصور استخدام القوة المسلحة بما فيه المناوشات الصغيرة الحدودية.

يدور المشكل المطروح حول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بين الحفاظ على المبدأ وفقا لأشكال عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبين ضرورة توسع دائرة الاستثناءات، بحيث تستوعب متطلبات التطور الطبيعي للقانون الدولي، وقد ارتبط اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بالمظاهر البشعة للحروب ومآسيها والانتهاكات التي تهدد الكرامة الإنسانية، والتي أدت إلى تضاعف هذه النتائج من خسائر مادية وبشرية.

يمكن لنا تعريف مبدأ حظر استخدام القوة هو مبدأ قانوني الذي ينص على أنه يجب تجنب استخدام القوة بوسائل معدية على الآخرين إلا في الحالات التي يكون فيها ضروريا ومبررا، ويأتي مبدأ حظر استخدام القوة من مفهوم العدالة وحقوق الإنسان، حيث ينص على القوة التعسفية التي يمكن أن تسبب ضررا كبيرا بالأفراد والمجتمعات، ويجب تجنب استخدامها إلا في الحالات التي يكون ذلك ضروريا وهي الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين في حال تعرضهم للخطر، أو استخدام القوة في إطار تنفيذ القانون بشكل عادل ومنصف.

يعد مبدأ حظر استخدام القوة من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدول وذلك من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين[1]، إلا انه هناك اختلاف بين الفقهاء فيما يخص مصطلح القوة الوارد فيها، فهل أن الحظر يشمل استخدام القوة المسلحة والتهديد فقط، أو انه يمكن أن يشمل أيضا حظر الضغوط السياسية والاقتصادية أو التهديد بها، أمام هذا الموضوع اختلفوا الفقهاء وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات وهي كالتالي:

أولا: اتجاه أنصار التفسير الموسع لحظر استخدام القوة

1. **طالب خيرة**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم القانونية، جامعة بن خلدون، تيارت 2007.

يرى أنصار هذا الفريق أن نص المادة 2 فقرة 4 قد حرم كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة، من خلال عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة مع مقاصد الأمم المتحدة، حيث أشار الفقيه كلسن في هذا الصدد إلى أن مصطلح القوة يشتمل على استعمال القوة بالكافة أنواعها، وحتى تلك التي تصل إلى درجة القوة المسلحة كالتهديد باستخدامها[1].

كما ينص أيضا المفهوم الواسع لحظر استخدام القوة على أهمية الحوار والتفاوض واستخدام وسائل سلمية لحل المنازعات، ويعتبر استخدام القوة الجسدية أو العنف الذي يجب اللجوء إليه فقط عندما تفشل جميع الوسائل السلمية الأخرى في تحقيق الحل العادل والمنشود، فالتفسير الموسع لحظر استخدام القوة يتناول العديد من الجوانب والمفاهيم المرتبطة بهذا المفهوم ومنها ما يلي:

1 _ حظر الاستخدام العدواني:

يهدف إلى منع الدول والمجموعات المسلحة من بدء النزاعات أو شن الهجمات على الدول الأخرى، ويعتبر استخدام القوة العسكرية في حالات الدفاع المشروعة أو الدفاع عن النفس مقبولا ومشروعا، ولكن يجب استخدامها بشكل متناسب وفقا للقوانين الدولية.

2 _حظر العقوبات العسكرية:

يتعلق بالتقييد استخدام العقوبات العسكرية كالوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية، ويعتبر استخدام العقوبات العسكرية قرارا حاسما، يمكن أن يؤدي إلي تفاقم الصراعات والمآسي الإنسانية، ولذلك يشجع التفسير الموسع عن البحث عن وسائل أخرى لتسوية النزاعات.

وفقا لهذا التفسير الموسع يجب أن تلتزم الدول بحل النزاعات بوسائل سلمية وباللجوء إلى المؤسسات الدولية المعينة بتسوية النزاعات، مثل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

1. **بسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 174.

التابع للأمم المتحدة، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يمكن أن يتدخل المجتمع الدولي بشكل مشروع لحماية الضحايا وتطبيق العدالة.

ثانيا: اتجاه أنصار التفسير الضيق لحظر استخدام القوة

من أبرز مناصري هذا الاتجاه نجد الفقيه "**رونيتي**" الذي يرى أن النص 02 من ميثاق الأمم المتحدة يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية أو السياسية، وهذا حسب التفسير المنطقي للمادة 4/2، بحيث يمثل هذا الرأي من الفقهي يمثل جانبا من الفقه الذي يعتبر لفظ القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة دون أن يشمل أي شكل من الأشكال الأخرى كالضغط السياسي أو الاقتصادي[1].

يشير التفسير الضيق لحظر استخدام القوة الى الفهم الضيق أو المحدود لمفهوم حظر استخدام القوة، وكما يعتبر حظر استخدام القوة تحديدا كمنع استخدام العنف الجسدي او القوة العسكرية في العلاقات الدولية.

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية السلم والأمن الدوليين وتعزيز العدل والحقوق الأساسية إلى حماية السلم والأمن الدوليين وتعزيز العدل والحقوق الأساسية للأفراد والشعوب.

ويشمل التفسير الضيق لحظر استخدام القوة ما يلي:

_ **الحظر على العدوان العسكري:** ويتعلق بتقييد استخدام القوة العسكرية بشكل غير مشروع وغير مبرر ضد دولة أخرى.

_**الحظر على استخدام القوة في الشؤون الداخلية:** ويتعلق بتقييد استخدام القوة الجسدية من قبل السلطات الحكومية في التعامل مع المواطنين داخل البلاد.

1. **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 130.

_الحظر على استخدام القوة في المجال الشخصي: يشير الى حظر استخدام القوة في العلاقات الشخصية والمجتمعية، ويجب ان يكون التعامل بشكل سلمي لصد كل أشكال العنف[1].

الاتجاه الثالث: الاتجاه التوفيقي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضغوطات الاقتصادية ساهمت بشكل كبير لكونها تتدخل في نطاق حظر استخدام القوة، وحجتهم في ذلك المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق التي جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تنصرف الى القوة المسلحة وحدها، بالإضافة الى أن المحظور استخدامها هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحولا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، وليست القوة المسلحة التي من شأنها إحداث ذلك، بل يمكن الوصول إلى ذات النتائج من خلال ممارسة الضغوطات الاقتصادية وغيرها[2].

ركز هذا الاتجاه على مبدأ حظر استخدام القوة لأغراض غير دفاعية وتجنب التدخل العسكري غير مبرر، ومع ذلك يأخذ الاعتبار أن هناك حالات استثنائية قد تتطلب تدخلا عسكريا بضوابط دقيقة ومحددة في الاتجاه التوفيقي، وكما يتم العمل على البحث عن حلول سليمة والتوصل الى اتفاقيات وتسويات تفاوضية لحل النزاع.

الفرع الثاني

نطاق مبدأ حظر استخدام القوة

1. **مرزق عبد القادر**، المرجع السابق، ص .737

2 . **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 131.

على غرار الجدل الذي ثار بخصوص لفظ " قوة " الوارد في الميثاق، فقد ظهر جدل أخر يتمحور هذه المرة حول نطاق مبدأ استخدام القوة، حيث انقسموا الى طرفين، فئة الجانب الموضوعي وفئة الى الجانب الشخصي المتضمنان لهذا المبدأ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: النطاق الموضوعي لمبدأ حظر استخدام القوة

لقد ثار جدل فقهي حول موضوع استخدام القوة وانقسموا الى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ذهب هذا الاتجاه الى تفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة بطريقة ضيقة تقتضي اقتصار المنع على الحالات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر فقط[1]، وتلك الحالات هي ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض دول الأمم المتحدة، على أساس أن صياغة المادة 4/2 جعلت مصطلح السلامة الإقليمية من حيث الترتيب بعد كلمة "قوة" مباشرة وهي جملة واحدة دون فاصل بين هذين تعبيرين، مما يدل على حصر تحريم في الحالات المشار إليها فقط من حيث الانتهاك، إذ يجوز لدولة ما استخدام وسائل الضغط لتأكيد حق من حقوقها ولا يعتبر ذلك انتهاكا للأمن الاستقلال الإقليمي، أو السياسي للدولة التي اتخذت ضدها هذه الإجراءات، ولا تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وبالتالي فهي منسجمة مع مبادئ العدل والقانون الدولي[2].

الاتجاه الثاني:

يعكس هذا الاتجاه رأي الأغلبية، لذا فهو يؤيد التفسير الواسع للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ومرد ذلك حسب رأيهم أن الحظر الوارد لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة

1. راجع: المادة 2 فقرة 4، من ميثاق الأمم المتحدة.
2. **مزرق عاشور**، المرجع السابق، ص 738.

الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك خرقا للسلم والأمن الدوليين[1].

إن الأعمال التي تشكل انتهاكا للسيادة والاستقلال السياسي لا تقتصر عن التدخل العسكري فحسب، وإنما بالنشاطات التخريبية في إقليم دولة أخرى، وكلها أعمال تشكل انتهاكا لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، إلى جانب كل أشكال الضغط الاقتصادي والحصار البحري وتنظيم مجموعات مسلحة أو غير مسلحة للقيام بالأعمال تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف الإطاحة بالنظام[2].

يثور التساؤل عن المعايير المحددة لاستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية، الاستقلال السياسي أو السيادة لدولة ما حتى يعد استخدام لغير هذه الغاية أمرا شرعيا، بمعنى هل يجوز بالنتيجة استخدام القوة حيثما لم يكن الغرض الإطاحة بالحكومة أو لاحتلال الإقليم التابع للدولة أو جزء منه، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى المشاريع المقدمة إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام 1960 حيث جاء فيها أن استعمال القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى يمس بالاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية أو السيادة مما يؤدي بالضرورة إلى نتائج التالية[3]:

_ إضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود بإجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دولية.

_التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومحاولة تغيير حكومتها.

_الحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم.

ثانيا: النطاق الشخصي لمبدأ حظر استخدام القوة

1. **مزرق عاشور**، مرجع سابق، ص 739.

2. **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 127.

3. **صلاح الدين أحمد حمدي**، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002، ص 227.

لقد تضمنت المادة 04/02 من الميثاق مجال منع استخدام القوة خاصة ما يتعلق بالعلاقات الدولية، ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الامتناع عن الاستخدام القوة ضد بعضها البعض، رغم أن نص المادة جاء على النحو التالي **(يمتنع أعضاء الهيئة في علاقتهم الدولية عن التهديد بالاستعمال القوة أو استخدامها)**، إلا أن المقصود ليس أعضاء المنظمة فقط، فالحظر يشمل أيضا الدول غير الأعضاء، بمعنى أن نص المادة يعلن عن منع استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الدول[1].

بإضافة إلى تحريم استخدام القوة لكل الدول في الساحة الدولية على الرغم من محاولة بعض الدول تحديد هذا الخطر وبذلك قضى هذا القرار على الالتباس الذي أثاره الميثاق من خلال النص على أنه تلتزم كل دولة في الامتناع عن علاقاتها الدولية عن اللجوء للقوة أو التهديد ذلك أن هناك من يحاول تقييد استعمال القوة بما يسمى بالأمن الوطني أو حماية السلم، ويرتبط هذا المفهوم بالقوة العسكرية للدول التي تشمل ضمان الأمن الوطني أو حماية الأمن، فتوفر الأمن والسلم يعني انعدام الحرب وعدم قيامها.

لهذا يجب الأخذ بالعين الاعتبار مفهوم الأمن الذي يعني انعدام كل خضوع للمطالبة الخارجية، فالأمن يتطلب تهديدات قادمة من دول أقوى ليست مشروعة، كما يتطلب أن تحصل الدولة على قوى عسكرية كافية كي لا تتعرض لتهديدات عسكرية أو اعتداءات.

هناك من يأخذ بالمفهوم الواسع للأمن الذي يعتبر إمكانية تجنيب النتائج الواقعية لاعتداء غير مباشر، يمكن من خلاله لأحد الأطراف أن يوسع من نفوذه و يزيد من قوته صونا لمصالحه الشخصية ضد أي شكل من أشكال الاعتداء، أما في الوقت الحاضر أخذ الأمن منحنى أكثر اتساعا لأنه تجاوز مخاطر الهجوم المسلح الى الهجوم المسبق ، وخير مثال على ذلكما تذرعت به الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب ضد العراق مدعمة موقفها بتوقع

1. **طالب خيرة، مرجع سابق**، ص 34.

هجمات منه وبالتالي فتصرفها هذا إنما نابع عن رغبتها في صيانة أمنها القومي واستعمالها القوة على حد رأيها لمواجهة العدو قبل أن ينال منها.

وبالتالي يصبح من الضروري إعادة صياغة القاعدة المتضمنة للمبدأ وفق عبارات لا تدع مجالا للتأويلات، ومن ثم ضبط مفهوم لفظ "القوة" كأول عمل يمكن معه سد الثغرات التي قد تنفذ منها الدول حماية لمصالحها، وكذا تأكيد على تضافر الجهود الدولية من أجل تكريس المبدأ لما له من أهمية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة لاسيما حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي

يعد مبدأ حظر استخدام القوة مبدأ أساسي في القانون الدولي، ويعني هذا المبدأ انه يجب تجنب استخدام القوة العسكرية أو العنف أو التهديد بها في النزاعات بين الدول، وكما يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على السلام والأمن العالميين، ندرس فيه الطبيعة الآمرة للمبدأ (الفرع الأول)، ومن ثم اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من النظام العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة

مبدأ حظر استخدام القوة هدفه هو منع استخدام القوة العنيفة في العلاقات الدولية، ما لم يكن هناك تفويض من مجلس الأمن الدولي أو في حالة الدفاع الذاتي.

ولهذا أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في غير الحالات الاستثنائية يباح فيها استخدام القوة والدفاع الشرعي قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها.

1- **طالب خيرة**، مرجع سابق، ص35.

تعتبر القواعد القانونية الدولية الآمرة مجموعة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام الدولي، وهي ملزمة لجميع المخاطبين بالقواعد الدولية، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن أمثلة ذلك القواعد جريمة القرصنة، جريمة الإبادة الجماعية والعدوان، والقواعد التي تتعلق بالحقوق السياسية للإنسان[1].

بعد استعراضنا لموقف اتفاقية فينا وكذا لجنة القانون لاحظنا انه في الكثير من المناسبات حاول البعض إدراج المبدأ عند محاولة تضمين بعض الأمثلة عن هذه القواعد، أما بخصوص أعمال المحاكم الدولية لم تقدم الكثير بخصوص قواعد الدولية الآمرة ولم تشر إلى المصطلح ذاته بل استخدمت عبارات أخرى تحمل نفس المعنى، ومثال ذلك ما حدث في قضية كرفو حيث أكد الحكم الصادر بشأنها على بعض المبادئ المتعارف عليها ومن بينها التزام الدول ألا تكون أقاليمها مسرحا لعمليات حربية ضد دولة أخرى.

وفي قضية برشلونة بين اسبانيا وبلجيكا لعام 1970 والتي أوجدت مجموعة من المبادئ العامة التي تخلق التزامات على عاتق الدول ككل، منها عدم شرعية العدوان وأعمال الإبادة الجماعية.[2]

وعلى الرغم من عدم إشارة صراحة في اتفاقية فينا أو أحد المحاكم الدولية إلى اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من القواعد الآمرة و أن هذا المبدأ يبقى مبدأ أساسيا و جوهريا حسب محكمة العدل الدولية من قواعد القانون الدولي التي تدخل في قواعد **cognes jus** حسب لجنة القانون الدولي، ومرد ذلك يتمثل أولا في إلغاء المعاهدات المخالفة لمبدأ حظر استخدام

1. **سمعان بطرس فرج الله**، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص 1011.

2. **سمعان بطرس فرج الله**، المرجع السابق، ص 1011.

القوة والتي تبرم تحت التهديد خلافا لنص المادة 52 من اتفاقية فينا للمعاهدات المخالفة أو لأنها تتضمن بنودا تبيح استخدام القوة خلافا للقانون الدولي والتي تحرمها المادة 53[1].

يضيف الدكتور **إسماعيل الغزال** أن القوة التعاقدية للمادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة تصبح قاعدة إلزامية، بحيث أن انتهاكها يعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون وتوجب المسؤولية الدولية، وبعد استعراض هذه الأفكار يثور التساؤل حول مكانة هذا المبدأ من هذه القواعد.

كذلك الحكم الذي أوردته المادة 64 من نفس الاتفاقية، ثم إن لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدول اعتبرت الانتهاك الخطير الواجب الدولي ذو أهمية جوهرية لحفظ الأمن والسلم الدولي كالواجب الذي يحظر الاعتداء جريمة دولية، وهو ما يثير العديد من الملاحظات المهمة حول أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن جهة أخرى هناك تأكيد على القاعدة القانونية بالنسبة للقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، وفي مجال آخر أن صياغة بنود المشروع تدور في مجملها على النواة الصلبة للمبدأ المذكور، وفي ذلك البيان على أن القانون الدولي المعاصر يشدد التأكيد على مبدأ تحريم استخدام القوة.

الفرع الثاني

اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من النظام العام

على ضوء ما سبق يمكن اعتبار هذا المبدأ من قواعد النظام العام لاعتبارين[2]:

1-أنه يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام: وإذ تلتزم جميع الدول باحترامه، وهو بذلك يتصف بالعالمية مادام يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي ويظهر ذلك من خلال التوتر

1. **مزرق عبد القادر**، المرجع السابق، ص 742.

2. **بوكرا إدريس**، المرجع السابق، ص 244.

الذي يسود العلاقات الدولية في غياب هذا المبدأ، لأنه يتجه الى تعزيز أواصل التعايش السلمي، وبالتالي لا يقبل الرجوع إلى العهود السابقة أين كانت القوة وسياسة الهيمنة هي الطابع الرسمي للعلاقات الدولية.

2- كل اتفاق على خلاف هذا المبدأ يعد باطلا وهو ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فينا[1]، كما تأكد هذا المبدأ من خلال المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ومعنى ذلك أنه في حالة التعارض فالعبرة بالالتزامات الواردة في الميثاق، باعتبار مبدأ تحريم استخدام القوة أحد مبادئ الميثاق، بل وأكثرها أهمية فإن كل اتفاق يتعارض ومضمونه يعد باطلا، ثم أنه أحد المبادئ التي ينطبق عليها وصف المادة 53 من اتفاقية فينا، فهو مبدأ مقبول ومعترف به دوليا, بل وأن انتهاكه يعد عملا غير مشروع ترفضه الدول وتندد به الأمم المتحدة، وإذا كانت المادة 103 من الميثاق لا تعرض الاتفاق المخالف لأحكام الميثاق للبطلان تلقائيا فان نصوص الميثاق تكون لها صدى بمناسبة تطبيق الاتفاق القاضي باتفاق دولتين، مثلا استخدام الدول للقوة إحداهما ضد الأخرى في حالة معينة، لا يعتبر هذا العمل عملا غير مشروع ومخالف لميثاق بغض النظر عن عضوية الدول في الهيئة، وأما تدخل هذا الأخير هنا من أجل فرض احترام مبادئها، أما إذا كان الاتفاق غير باطل بموجب المادة 103 فانه باطل بمقتضى قواعد العرف الدولي[2].

المبحث الثاني

تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

1. تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في سنة 1969، تعتبر قاعدة إجبارية بالنسبة للقانون الدولي كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجموعة الدولية للدول في مجملها، كقاعدة لا تخضع لأي استثناء ولا يمكن أن تتغير إلا بمقتضى قاعدة جديدة من القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة.

2 . **طالب خيرة**، المرجع السابق، ص 58.

يجسد عهد عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة بداية عصر التنظيم الدولي اتفقت الدول على إنشاء منظمة دولية عامة مهمتها هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، والذي أدمج معاهدة الصلح التي أبرمت في فرساي عام 1919، الأمر الذي كان سببا في انطواء العديد من النصوص التي تهدف إلى وضع حد للحروب، وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وهما كالتالي: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (المطلب الأول)، مدى مشروعية استخدام القوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد أثبت الواقع العملي، أن ما جاء في عصبة الأمم من أحكام وما تضمنه من نصوص وقواعد لتسوية النزاعات الدولية بشكل سلمي، لم يكن كافيا لتقييد حركة الدول في استخدام القوة ونشر السلام، ولذلك استمرت الجهود الدولية لتغطية الثغرات التي مست عصبة الأمم[1].

فمن هذا المنطلق سنحاول دراسة أهم المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، (الفرع الأول) المعاهدات الدولية المتعلقة بالحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، (الفرع الثاني) القرارات المتعلقة بتحريم الحرب.

الفرع الأول

المعاهدات والقرارات الدولية المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

1. **خليفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 36.

من بين الجهود التي بذلتها الدول بشأن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية نجد الاتفاقيات الدولية التي أكدت على رغبة المجتمع الدولي في الحد من اللجوء إلى القوة ونذكر أهمها:

أولا: معاهدات المساعدة المتبادلة لعام 1923

هذه المعاهدة عبارة عن مشروع قدمته إحدى اللجان المتفرغة عن العصبة، الذي جاء إثر فشل عصبة الأمم في منعها اللجوء للقوة بكل صورها، والذي حاول سد الفراغ الذي ساد على نصوص العهد وقد جاء في ديباجته أن يهدف إلى تفسير المادة العاشرة والسادسة عشر من عهد العصبة، ولكنه لم يفعل أكثر من النص في مادته الأولى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة عليها لامتناع عنها[1]، ونصت المادة الثالثة من عهد عصبة الأمم على أنه: "**إذا لمست دولة قرب وقوع العدوان عليها من جانب دولة أخرى فلها أن تخطر أمين عام العصبة للانعقاد فورا ليقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان**".

كما نصت المادة الرابعة منه أنه في حالة حدوث نزاع فعلى مجلس العصبة أن يعين الدول المتنازعة المعتدى عليها، وذلك بقرار يصدر بإجماع الآراء خلال أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع ما إذا كان هناك عدوان ومن هم ضحايا هذا العدوان.

وقد جاءت المادة الخامسة لتحدد التدابير التي يجوز لمجلس العصبة اتخاذها في حالة انتهاك أحد الأطراف لنص المادة الثانية من هذه المعاهدة[2]، إلا أن معارضة بريطانيا ودول

1 **بن بالي عبد القادر**، آليات حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة نهاية الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 13.

2 المرجع نفسه، ص 14.

أخرى أفشلت المعاهدة بحجة انه بحجة انه ينيط لمجلس العصبة سلطات جزائية واسعة من خارج نصوص الميثاق[1].

تتجلى محاسن المشروع في أنه سمح لأول مرة في نقاشات ومسودات الدول سابقة قانونية هي اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية معاقب عليها[2].

ثانيا: معاهدة ساف يدر الآماس

هي معاهدة مناهضة الحرب والاعتداء من قبل الدول بعضها البعض، وحثها على التوفيق الخلافات فيما بينها بالطرق سليمة، وتتعهد الدول المتعاقدة ببذل كل الجهد للحفاظ على السلام، ومن اجل الكفالة تحقيق هذا الهدف نصت المعاهدة على إنشاء لجنة التوفيق لحل النزاعات التي تثور بين الدول الأطراف من معاهدة ساف يدر الآماس.

ثالثا: بروتوكول جنيف سنة 1924

لقد تتطرق هذا البروتوكول الى منع حرب العدوان، و اعتبرها جريمة دولية و يلاحظ انه قد نص في مادته الثانية على اللجوء الى الحرب الا في حالة الدفاع الشرعي، او في حالة تنفيذ الاعمال التي يأمر بها مجلس العصبة او جمعية العصبة الأمم، و التي متفقة مع نصوص العهد من جهة، و نصوص أخرى من جهة أخرى ، و بالرغم من هذا فان البروتوكول جنيف 1924 لم يكن مصيره احسن من مصير مشروع معاهدة الضمان المتبادل ، حيث لم يرى النور ولم يدخل دور النفاذ، وذلك بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح وعدم توقيع بريطانيا ودول الدومنيون عليه أسباب سياسية كثيرة.

1 **حمدي السعيدي**، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 108.

2 **علي جمال حراب**، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 245.

بين هذا البرتوكول ان الحرب العدوانية هي خرق للتضامن الدولي باعتبارها جريمة دولية، وان الدول الموقعة عليه ترغب في تسهيل تطبيق نظام الامن الجماعي الوارد في عهد العصبة.

لقد استثنى هذا البروتكول بعض الحروب التي لم يعتبرها جريمة دولية، ومنها الحرب التي يوجهها المجلس أو الجمعية كجزاء على الإخلال بالعهد، أو تنفيذا لإجراءات الأمن الجماعي، كما التزمت الدول الموقعة عليه أن تفرض على الدول المعتدية عقوبات اقتصادية وعسكرية يقرر مجلس الأمن نوعها بأغلبية الثلثين[1].

بإضافة إلى ما سبق تضمن البروتوكول صور الحرب العدوانية، وهي تلك التي تلجأ إليها الدول لإنهاء نزاع هي طرف فيه، بالرغم من صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو التوصية بالإجماع من مجلس العصبة بشأن تسويته، وعندما ترفض دولة ما اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية لحسم النزاع وتلجأ مباشرة إلى الحرب، أو إذا انتهكت الدولة إجراءات احترازية أمر بها مجلس العصبة، أو إذا اخترقت هدنة أمر بها المجلس، ولم يتضمن البروتوكول أية ترتيبات لاتخاذ إجراءات طوعية في حالة خرقه من قبل الدول[2].

يكمن هدف بروتوكول جنيف في معالجة أوجه النقص في عهد عصبة الأمم، فلم تعد التسوية القضائية للمنازعات الدولية عملا إراديا متروكا للسلطة التقديرية المطلقة للدول الأطراف في النزاع في جميع الأحوال، ولكنها أصبحت التزاما قانونيا في حالة فشل مجلس العصبة في اتخاذ قرار الإجماع في شأن تسوية النزاع.

1. **عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان**، التحالفات الدولية في ظل القطب الواحد والشرعية الدولية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص 611.

2. **عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، مرجع سابق**، ص 612.

رابعا: اتفاقيات لوكارنو لعام 1925

كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة إقليمية التي تهدف إلى تحريم الاعتداء على الحدود القائمة بين الدول المبرمة لهذه الاتفاقيات، وإقامة نظام أمنى إقليمي للدول الأوروبية، او اللجوء إلى التحكيم لحل مسائل النزاع مع ألمانيا.

وقد تضمنت نص المادة الثانية من الاتفاقية على التعهد كل من ألمانيا وبلجيكا القيام بهجوم أو غزو، وعدم اللجوء للحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة انتهكت الالتزامات، أو اللجوء للحرب طبقا لقرار مجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد الدولة المعتدية.

ظهرت اتفاقيات لوكارنو في الوقت الذي فشل فيه بروتوكول جنيف لعدم تمام اتفاق عليه بين الدول، كانت ألمانيا تحاول إيجاد صيغة للتفاهم بينها وبين خصومها من دول غرب أوروبا، فدعت إلى عقد مؤتمر يجمع بينها وبين تلك الدول، فوقعت كل من ألمانيا وبلجيكا، وفرنسا، وبريطانيا وإيطاليا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا في سنة 1925 سلسلة معاهدات ثنائية، عرفت بمعاهدات لوكارنو بشأن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

تضمنت اتفاقيات لوكارنو أيضا تعهدات من الدول الموقعة باللجوء إلى طرق سلمية لتسوية النزاعات، كما يلاحظ في هذه المعاهدات أنها فرقت بين الحالات العدوان والدفاع عن النفس والأعمال الحربية المتخذة بالتفويض من المنظمات الدولية، إذ اعتبرت الحالتين الأّخيرتين مشروعتين بينما اعتبرت الحالة الأولى غير مشروعة[2].

1. **منى محمود مصطفى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، د ب ن، 1989، ص 9.

2. **خلفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 40.

غير أنه يمكن القول بأن هذه الاتفاقيات لم تخرج عن فكرة تشكيل أحلاف الدولية القائمة على نوع من توازن القوى، بالإضافة إلى أنها لم تكن شاملة ولم تستطع فرض التحريم المطلق لاستخدام القوة، وبالتالي كان نطاقها محدودا إلى حد ما، إضافة إلى كل ما سبق فان اتفاقيات لوكارنو جاءت كجهود إقليمية لمحاولة وضع حد للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة، أمام عجز عصبة الأمم ونظام الأمن الجماعي عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

خامسا: ميثاق برايان كلوج لسنة 1928

يعرف هذا الميثاق باسم "ميثاق باريس"، يعتبر هذا الميثاق من أهم وثيقة في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية بشأن تحريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، حتى وان اعتبره البعض بمثابة شهادة ميلاد، أو بداية لتحريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية المعاصرة والذي نص على الحظر الشامل المطلق اللجوء إلى القوة المسلحة، وواجب على الدول ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[1].

يعتبر هذا الميثاق أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربيين العالميتين، لأنه حرم الحرب في العلاقات الدولية، وقد اعتقدت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مفاوضاتها مع فرنسا بشأن عقد معاهدة التحكيم عامة بينهما سنة 1928، انه يمكن سد الفراغ الموجود في عصبة الأمم عن طريق إبرام هذه المعاهدة في صورة ميثاق عام للسلام تشترك فيه جميع الدول، وينص فيه على استبعاد الحرب إطلاقا كوسيلة لفض المنازعات الدولية[2].

يقرر ميثاق باريس أن الدول المشتركة فيه تعلن عن استنكارها الالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية، وان جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن ان تقوم بينهما أيا كانت طبيعتها أيا كان أصلها لا يجوز أن

1. **عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان**، ، المرجع السابق ص 613.

2. **أبو هيف علي صادق**، القانون الدولي العام، الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 683.

تعالج إلا بالوسائل السلمية، وهذه الإشارة واضحة وصريحة إلى التوجه نحو تحريم الحرب، وهو حسب ما يراه الدكتور سامي جاد عبد الرحمان واصل، تحريم الحرب من حيث الحرب ذاته، سواء كانت وسيلة للحصول على حق قانوني ثابت، أو كانت جزاء للمخالفة قاعدة قانونية دولية، أو كانت وسيلة لتحقيق أهداف القومية للدول مهما كانت مشروعية هذه الأهداف.

سادسا: القرارات المتعلقة بتحريم الحرب

ويتضمن أهم القرارات التي تحرم الحرب وتجعلها جريمة معاقب عليها وفقا للقانون الدولي:

1_ قرار الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 1926

نصت المادة السادسة من هذا القرار أنه لا يجوز للدول أن تحقق العدالة بنفسها، وأن كل عدوان مسلح يعتبر جريمة، كما يحاكم المجرمون طبقا للقانون للدولي، وقد حثت المادة السابعة من هذا القرار للدولة المعتدي عليها بعدوان مسلح حق الدفاع الشرعي عن نفسها، ويجب على المجتمع الدولي أن يساعدها في حالة إنكار حق مقرر لها أو الاعتداء عليه.[1]

2 _ قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية لسنة 1927

لقد أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في دورة انعقادها الثامن لسنة 1927، بناء على طلب هولندا قرار يحرم الحرب العالمية، ويجعل منها جريمة دولية.[2]

1. **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص 89.

2. **محمد محمود خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 172.

لقد جاء هذا القرار بالإجماع بأن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لفض النزاعات الدولية، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية وقد تضمن القرار إن كل حرب عدوانية ممنوعة، وستبقى ممنوعة، إن واجب الدول التي تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينهما من منازعات دولية.

يلاحظ على هذا القرار انه لم يحدد البيئة المختصة لنظر في هذه الجريمة ولم يحدد الجزاء المترتب على ارتكابها، وقد يرى بعض الشراح والمفسرين انه قد يكون هذا الالتزام المنصوص عليه في القرار يعتبر التزاما أدبيا، حيث لا تملك الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة التشريع، حيث يستلزم ذلك تعديل النصوص العهد تعديلا يخولها هذا الحق.

3_ قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية (مؤتمر هافانا) سنة 1928

صدر هذا القرار في 15 فيفري 1928 بناء على قرار مكسيكي واعتبر هذا القرار الحرب العدوانية جريمة ضد الجنس البشري، وجاء فيه تعبير الحرب العدوانية حربا غير مشروعة ولهذا فهي مشروعة، ويجب على جميع شعوب أمريكا أن تتعهد باللجوء إلى وسائل السلمية للوصول إلى حل جميع ما يقوم به من منازعات[1].

المطلب الثاني

مدى مشروعية استخدام القوة

تطرقنا في المطلب الأول إلى الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه ظل الحرب أمرا مشروعا، وظل اللجوء إلى استخدام القوة وسيلة من الوسائل التي تسوى بها المنازعات الدولية باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة، هذا الأمر الذي دفع الدول الاهتمام أكثر بتطوير وسائل القوة، ومن هنا أقرت هيئة الأمم في ميثاق العصبة بالتزامها بعدم اللجوء

1. **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**، المرجع السابق، ص 88.

إلى الحرب والعمل على تسوية النزاعات بالطرق سلمية، ولهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين وهما كالتالي: (الفرع الأول) الإطار القانوني لحظر استخدام القوة في عهد العصبة، (الفرع الثاني) البدائل القانونية والسياسية للتسوية السلمية للنزاعات.

الفرع الأول

الإطار القانوني لحظر استخدام القوة في عهد عصبة الأمم

إن قيام عصبة الأمم عام 1919 كان حدثا بالغ الأهمية من حيث أنها شملت خطوة حاسمة في عملية تنظيم العلاقات الدولية وإعادة تشكيلها في أوائل القرن العشرين، وقد استهدف ميثاق العصبة وأجهزتها الرئيسية في وضع إجراءات تهدف إلى حل النزاعات الدولية بشكل سلمي[1].

فكرة إنشاء عصبة الأمم تقدم بها **الرئيس الأمريكي ولسن** عن طريق تكليف مساعده **هاوس** بوضع الميثاق أو العهد[2]، وقد تضمن هذا الميثاق المثل العليا والأخلاقية، وتوضح مقدمة المشروع الذي قدمه في" **أن الحضارة الحالة قد فشلت لعدم وجود نضام تخضع له جميع الشعوب ولأن الراي العام في العالم قد وافق على الكثير من المسائل الغير أخلاقية**"، ولذا فعامة الشعوب التي توافق على هذا الميثاق، أي تكوين عصبة الأمم في العالم هدفها تحقيق السلام والتقدم والطمأنينة والحكومة المنظمة، وعلى ممثلي الدول من رجال السياسة أن لا يقوموا بعمل سياسي يخالف قواعد الميثاق وأن لا يؤيدوا من أعمال الماضي[3].

---

1. **بول و لكيسن**، العلاقات الدولية، ترجمة: لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص 85.

2. الرئيس الأمريكي ويلسون، Woodrow Wilsonهو سياسي وأكاديمي أمريكي شغل منصب الرئيس الثامن والعشرين للولايات المتحدة.

3. **عمر عبد العزيز عمر**، جمال محمود حجر، تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 183.

تشكلت لجنة لصياغة "عهد العصبة" من كبار العلماء القانون الدولي العام في مؤتمر السلام في باريس 25 جانفي1919، وانتهت هذه اللجنة إلى وضع مشروع عصبة الأمم وقدمتهم لمؤتمر السلام المنعقد في 27 أفريل 1919 بفرساي، يتكون من 26 مادة وديباجة جاء فيها: "**أن الأطراف المتعاقدة الساعية لتنمية التعاون الدولي وضمان السلام والأمن الدوليين وما يفرضه ذلك من التزامات بعد اللجوء للحرب و إقامة العلاقات علنية وعادلة بين الأمم و بإرساء قناعة راسخة لتفهم القانون، ووصفه على قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات و المحافظة على العدل وبالاحترام الالتزامات التعاقدية احتراما تاما في معاملة الشعوب لهذا العهد**"[1].

ومن خلال هذه الديباجة يتضح ان غايات العصبة كما تحددها هي:

1 _ استتباب السلام وتحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول.

2 _تنمية التعاون بينها والعمل على توثيقه وتنشيطه.

وتحقيق هذه الغايات يقوم على المبادئ التالية:

1 _قبول الدول بالتزامات معينة تقضي بعدم اللجوء الى الحرب

2 _قيام علاقات طيبة صريحة بين الدول على أساس العدم والشرف

3 _احترام الدول قواعد القانون الدولي وإتباع هذه القواعد في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة

4 _ العمل بروح العدالة واحترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية[2].

بناءً على هذه المبادئ اعتبرت الدول أن الهدف الأول من إيجاد عصبة الأمم، هو اعتبارها أداة لمنع الحروب والعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك بإتباع عدة وسائل تتضح من خلال استعراض مواد عهد العصبة، وقد نصت المادة الثامنة على تخفيض تسلح

1. **لحرش فضيل**، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2016، 45.

2. **خليل حسين**، التنظيم الدولي، الجزء الأول، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص ص 194. 195.

الدول الأعضاء إلى حد الذي يتفق مع الأمن القومي للدول، وكذا تنفيذيها للالتزامات الدولية التي يفرضها العمل المشترك، غير أن هذا الجهد باء بالفشل وخاصة ما يتعلق بالحد من التسلح[1].

يستخلص من نصوص العهد والقيود التي فرضتها فيما يتعلق باللجوء الى الحرب، ان الحرب تكون غير مشروعة في الحالات التالية:

1 _ الحرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى لها نفس العضوية.

2 _حالة اللجوء للحرب لفض نزاع ما، قبل عرضه على التحكيم او القضاء او مجلس العصبة، أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى الطرق، بشرط ان يكون ذلك قبل مضي ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التحكيم او القضاء او مجلس العصبة.

3 _ حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع.

4 _ حالة قيام نزاع بين دولتين ليست عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجراءات المتقدمة ورفض إحداهما لذلك والاتجاه إلى الحرب مباشرة[2].

ومن جهة أخرى تتأكد مشروعية الحرب في ثلاث حالات وهي كالتالي:

الحالة الأولى: (حرم العقوبات)

وهي تلك التي تثار ضد دولة لا تنفذ قرار قانونيا او تحكيمي او لا تلتزم بتقرير جماعي للمجلس.

الحالة الثانية: (حرب الخصام الثنائي)

ويقع هذا النزاع بين طرفين متنازعين وذلك بعد فشل جميع الإجراءات السلمية التي تم اتخاذها.

1. **لحرش فضيل**، المرجع السابق، ص 46.
2. **أبو الهيف علي الصادق**، المرجع السابق، ص 68.

الحالة الثالثة: (الحرب المشروعة)

وتبررها شرعية الدفاع او الدفاع عن حق السيادة، وكما فتح حق السيادة الطريق امام كل الاعتداءات التي يمكن ان تتعرض لها، لان تحديد وصف المساس بهذا الحق الذي ترك الصلاحية المطلقة للدولة[1].

ومن المنظور القانوني فان التحريم الوارد في نص المادة العاشرة لم تكن له قيمة علمية، فقد حرم هذا النص اكتساب أراضي الغير عن طريق الغزو أو التهديد بشن حرب عدوانية، ولكن مفهوم العدوان يتجاوز مفهوم الحرب، فالحرب علاقة قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي في قيامها وفي مسارها، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والتزامات الدول المحايدة، لهذا فالعدوان يشمل صورا أخرى لاستخدام القوة العسكرية، قد لا تبلغ مستوى الحرب بالمفهوم القانوني أي أن تطبيق نص المادة العاشرة يتطلب بداية تعريف العدوان[2].

وفقا للعصبة الأمم، يعتبر استخدام القوة العسكرية او التهديد بها بين دول الأعضاء في حالات غير مشروعة الا في حالة الدفاع الشرعي، فقد اكد ميثاق على الحق كل دولة في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم المسلح، و لكنه يحظر استخدام القوة العسكرية غير مشروعة في الاعتداء على السيادة الوطنية لدولة أخرى وبناء على ذلك، يمكن لعصبة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي، اتخاذ إجراءات لوقف أي حرب غير مشروعة أو عدوانية وتبني قرارات تتضمن عقوبات اقتصادية أو عسكرية على الدول التي تنتهك القوانين الدولية وتستخدم القوة العسكرية بشكل غير مشروع مع ذلك، ويجب تقييم الحرب ومشروعيتها بناء على قانون الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى، وقد يختلف التفسير والتطبيق بين الدول المختلفة وفقا للظروف والسياق الذي يحدث فيه الصراع.

1. **غي أنيل**، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، مصر، 1999، ص 113.

2. **سمعان بطرس فرج الله**، المرجع السابق، ص 52.

ولكن نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على السلم والأمن الدوليين في العالم، فقد أقر عهد العصبة الأمم بعض التدابير التي تفسح المجال أمام دول الأطراف المتنازعة للتهدئة الأوضاع وعدم التسرع في استخدام القوة العسكرية، وهكذا ربط عهد العصبة بين التسوية السلمية للمنازعات ومشروعية استخدام القوة[1].

الفرع الثاني

الإطار القانوني لحظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

كانت الحرب قبل الميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أمرا مشروعا، ورغم كل المحاولات السابقة للميثاق سواء التي بذلتها عصبة الأمم لوضع حد للحروب أو تقييد استخدام القوة أو ميثاق باريس الذي يعد النص الدولي الأول الذي منح اللجوء الى استخدام القوة وضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة وفقا للقاعدة القانونية العامة

تعتبر قاعدة حظر اللجوء الى استخدام القوة من الالتزامات القانونية التي أدرجها ميثاق الأمم المتحدة، والتي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية في ظل نظام الأمم المتحدة، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد بصفة رسمية عمومية وإطلاق القاعدة لتبدأ مرحلة جديدة في القاعدة الدولية في تاريخ العلاقات الدولية التي تقوم على أساس تضافر بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومحاولة بذلك تجاوز أوجه النقص التي ظهرت في عهد عصبة الأمم.

1 _ حظر استخدام القوة وفقا لديباجة الأمم المتحدة ميثاق الأمم المتحدة

نصت ديباجة الميثاق على أنه: "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألت على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسان مرتين**

1. المرجع السابق، ص 53.

أحزانا يعجز عنها الوصف، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في السلام وحسن الجوار وأن نضم قوانا لكي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين، وألا نستخدم القوة المسلحة المشتركة"[1]، وبذلك سعت المنظمة الدولية إلى إيجاد حالة السلام العالمي ينعدم فيها استخدام القوة واللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

2 _حظر استخدام القوة وفقا للمادة 02 /4 من ميثاق الأمم المتحدة

حظرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، اذ جاء فيها أنه: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة، أو على وجه أخر، لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"، فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، ومنعت التهديد باستخدامها، الأمر الذي جعل عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قواعد القانون الدولي الثابتة والمستقر عليها[2].

ثانيا: أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

1 _ أهداف منظمة الأمم المتحدة: تطرقت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة إلى إظهار الأهداف التي يقوم عليها الأمم المتحدة، وتتميز باتساع نطاقها، وتتمثل فيما يلي:

_ حفظ السلم والأمن الدوليين:

حيث يعد من الأهداف الرئيسية التي قامت على أساسها الأمم المتحدة، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف نص الميثاق في العديد من مواد على كيفية الحفاظ على السلم والأمن

1 أنظر: ديباجة الأمم المتحدة.

الدوليين، وبيان خطوات الإجراءات التي يتعين على الأعضاء سلوكها لإيجاد حل للمنازعات التي تثار بينهم[1].

_ تنمية العلاقات الدولية بين الدول:

تعد تنمية العلاقات الدولية أساسا رئيسيا لتحقيق الهدف الأول المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولتحقيقه وجب توفر علاقات دولية جيدة بين الدول.

_ تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تأسيس جهاز مستقل يقوم على تحقيق هذا الهدف وهو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي " ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال إيجاد حلول دولية مشتركة للمشكلات التي تواجه المجتمع الدولي.

_ أن تكون الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة:

ويعني أن تكون الأمم المتحدة أداة لتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة وتكون محور لكل الجهود الدولية من أجل تحقيق الّأهداف سالفة الذكر مما يجعل اللغة مشتركة وظروف أفضل للتفاهم بين الدول[2].

2_ مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

1_ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء: هذا المبدأ على عدم وجود التفرقة بين الأعضاء وإنما تتمتع كل منها بنفس القدر من الحقوق والالتزامات بغض النظر عن مكوناتها

[1] **محمد سامح عمر**، قانون التنظيم الدولي، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص ص، 169 – 170.

2. **محمد سامح عمر**، المرجع السابق، ص 171.

او قوتها وتتمثل مظاهر المساواة في سيادة في كل دول الأعضاء متساوية قانونا وأن الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخول لها سيادتها وأن كل دولة تلتزم باحترام الشخصية القانونية لدولة أخرى.

2 _ تنفيذ الالتزامات بحسن النية: يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة بل والنظام الدولي القانوني بصفة عامة وتلتزم كل دولة عضو بهذا المبدأ منذ لحظة انضمامها وقد أكدت نص المادة 2 الفقرة 2 من الميثاق بضرورة تنفيذ الالتزامات بحسن النية[1].

3 _عدم التدخل بالمسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي: وهنا التأكيد على مبدأ سيادة الدول وعدم المساس بها، فقد نص الميثاق على هذا المبدأ، وبذلك تموضع القيد على اختصاصات وسلطات الأمم المتحدة في مواجهة دول الأعضاء، حيث لا يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بإحالة للمنازعات التي تتعلق بالمسائل الداخلية للنظر فيها، كون الميثاق لم يصدر أي توصيات أو قرارات تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول.

4 _ معاونة الأمم المتحدة بالنهوض بمهامها: ويقرر هذا المبدأ التزام الدول الأعضاء بمعاونة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من وراء تأسيسها، وبمقتضى هذا المبدأ تقدم كل دول الأعضاء كل ما بوسعها إلى الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

البدائل القانونية والسياسية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية

تسوية المنازعات هي عملية حل المشاكل والخلافات بطرق سلمية دون اللجوء إلى العنف أو القوة، فهناك العديد من البدائل القانونية والسياسية لتسوية المنازعات نذكر بعضها:

1. المادة 02 الفقرة 02، من الميثاق الأمم المتحدة، ص 9.

1 _ التفاوض: يشمل التفاوض عملية المناقشة المباشرة بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى اتفاق مقبول من الجميع، كما يمكن للأطراف التفاوض معا مباشرة أو من خلال وسط محايد يساعدهم في الوصول إلى حل مشترك يخدم كلا الطرفين.

وتعتبر عملية التفاوض فرصة للتفاوض فرصة للأطراف المعينة للتعبير عن مصالحهم واحتياجاتهم والبحث عن حل يلبي تلك المصالح بشكل مقبول للجميع، وقد يتضمن التفاوض تبادل الأفكار والمقترحات والتنازلات والمساومة للوصول إلى اتفاق مشترك[1].

2 _ التحكيم: يعتبر التحكيم بديلا قانونيا شائعا للتسوية ويتم تعيين محكم محايد او لجنة تحكيم للنظر في المنازعة واتخاذ قرار نهائي ملزم للأطراف، ويعتبر التحكيم أحد الوسائل الفعالة لحل النزاعات الدولية.

فالتحكيم هو إجراء يستخدم لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة بواسطة طرف ثالث محايد يعرف بالحكمة، يتعين التحكيم عادة عندما يكون هناك خلاف أو نزاع لا يمكن حله بالتفاوض المباشر أو الإجراءات القضائية التقليدية، ويعد التحكيم وسيلة شعبية لحل النزاعات في المجالات مختلفة مثل القانون التجاري، والعقود، والاستثمارات الدولية، والنزاعات الدولية.

3 _ الوساطة: تعتبر الوساطة وسيلة يتدخل فيها طرف محايد يعرف بالوسيط للمساعدة في تسوية المنازعة، ويتم تقديم الأدلة والحجج أمام المحكمة وتتخذ المحكمة قرار نهائيا بشأن النزاع.

4 _ المحاكمة: في بعض الحالات يمكن اللجوء إلى القضاء فهو الخيار الوحيد للتسوية المنازعة، ويتم فيها استدعاء الأطراف معينة وتقديم الأدلة وسماع الشهود، ويقوم القاضي بالإدارة الجلسة واتخاذ القرار النهائي بناء على القوانين والمعايير المعمول بها.

1. **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الطبعة التاسعة، مصر، 2000، ص 39.

لهذا فالمنازعات الدولية غالبا ما تنطوي على رغبة أحد الأطراف في تعديل النظام القانوني القائم بما يتفق مع تحقيق مصالحه، فهي تدرس قضية عامة تتعلق بالتغيير السلمي للعلاقات الدولية وإلا أدت إلى استخدام القوة العسكرية لتغييرها، لذلك فان المنازعات السياسية لا تصلح للتسوية القضائية وبالتالي فمع وجود حرية الاختيار وسائل التسوية السلمية للمنازعات، وعدم إمكانية إجبار الدولة على اختيار الوسيلة وعدم وجود التحريم المطلق للقوة وغالبية النزاعات هي سياسية لا يمكن للمحكمة العدل الدولية الدائمة أن تحصل على تلك الولاية الإجبارية عن طريق الممارسة القضائية[1].

يتضح من نصوص عهد العصبة أن تقرير المجلس بشأن هذا النزاع يجب أن يصدر بالإجماع الدول الممثلة فيه باستثناء أطراف النزاع أنفسهم، وهو شرط يصعب تحقيقه في الواقع العملي، كما أن سلطة المجلس في ذلك لا تتعدى مستوى التوصيات غير الملزمة قانونا[2].

بعد من أسباب فشل نظام التسوية السلمية اشتراط الميثاق التصويت الجماعي، فكان يكفي أن تمتنع دولة واحدة عن التصويت أو تصوت ضد مشروع القرار حتى يستحيل صدوره، وبما أن العصبة تكونت من دول متباينة الأهداف، والمصالح، والميول، فقد كان من المستحيل الحصول على موافقة جماعية في كل الأمور، إضافة إلى افتقار العصبة وعجزها عن إيجاد القوة أو أداة تنفيذية دائمة تستخدمها لتنفيذ قراراتها مع العلم أن الميثاق سمح لها بتكوين تلك الأداة، الأمر الذي جعل التسوية السلمية المنازعات تكون إلا في حالات نادرة[3].

1 **خليفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 33.

2 المرجع نفسه، ص 34.

3 . **أحمد سي علي**، «مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، 2014، ص ص109 – 110.

إن تراخي عصبة الأمم في تنفيذ برنامج تحديد التسلح هو الأمر الذي سمح للدول الرغبة في الزيادة من تسليحها أن تفعل ذلك، ولكن افتقارها إلى وسائل الدفاع الكافية كالقوات العسكرية الخاصة بها لاستخدامها على المعتدي وإرغامه على احترام عهد العصبة ومقرراتها[1].

يتضح لنا مما سبق أنه مع افتراض احترام الدول للنصوص السابقة الذكر، أن الحرب في ظل نظام عصبة الأمم كانت جائزة ومشروعة في أكثر من حالة، ومنها ما سبق ذكرها ومنها ما سنستعرضه في الحالات الآتية:

1 _ تعذر الإجماع داخل مجلس العصبة عند إصدار توصياته في خصوص النزاع (المادة 15 فقرة 7).

2 _ امتناع المجلس في اتخاذ توصية بشأن النزاع إذا رأى أن الأمر يدخل في إطار الاختصاص الداخلي لأي من الطرفين المتنازعين (المادة 15 فقرة 8)، وهو قيد موضوعي يرد على اختصاص المجلس.

3 _ إذا رفض طرف في النزاع تنفيذ توصيات المجلس.

4 _ إذا رفض طرف في النزاع تنفيذ قرار التحكيم أو المحكمة الدولية.

نلاحظ من هنا أنه في الحالتين الأخيرتين تصبح محاربة الطرف الممتنع عن التنفيذ مشروعة قانونا، بالإضافة إلى جواز توقيع عقوبات جماعية عليه لإجباره على التنفيذ، كما إن مشروعية الحرب الدفاعية يعد عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس الذي لا نقاش فيه[2].

خلاصة القول يمكن أن يكون استخدام القوة العسكرية في ظل العصبة أمراً جائزا ومشروعا بصرف النظر عن شرعية المطالب التي يدور حولها النزاع أو عدم شرعيتها، لهذا

1 . **جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 25.

2. **خليفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 35.

فمشروعية الحرب وفقا لعهد عصبة الأمم لم تكن تقوم على مفهوم المشروعية وأسبابها وأهدافها، باستثناء "الحرب العدوانية" التي تهدف إلى اكتساب إقليم الغير باستخدام القوة، وخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فإذا التزمت الدول بهذه الإجراءات فلا مشروعية عليها إن هي استخدمت القوة وشنت حربا على دولة أو دول أخرى[1].

أما إذا أخلت الدولة بإجراء من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات، فان استخدامها للقوة العسكرية في تسوية منازعاتها مع الدول الأخرى أو شنها حربا عدوانية تعد انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، حيث يحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية دون سبب مشروع أو اعتداء على سيادة دولة أخرى، وأنها تشمل هجوما غير مبرر وغير مشروع يستهدف دولة سيادية بغية تحقيق أهداف غير مشروعة، مثل الاستيلاء على الأراضي أو توسيع النفوذ السياسي أو الاقتصادي أو التاريخي، ومثال ذلك غزو العراق للكويت في عام 1990، حيث اعتبرت هذه الحرب عملا عدوانيا مما أدى إلى تشكيل تحالف دولي لتحرير الكويت.

لهذا فان العمل غير المشروع هو العمل الذي يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما، وبالتالي يستوجب تدخل عصبة الأمم لردعه ووضع حد له، ولعل هذا ما يشير إلى العلاقة بين مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة ونظام الأمن الجماعي[2].

1. **خليفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 36.

2 . **سمعان بطرس فرج الله**، مرجع سابق، ص ص 55– 56.

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي

يعتبر مبدأ إستخدام القوة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من الشروط الأساسية لضمان السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، فإنه يتم تقديم استثناءات محددة على هذه المبادئ في بعض الحالات في ميثاق الأمم المتحدة. هذه الاستثناءات تأخذ في الاعتبار الظروف الاستثنائية التي قد تتطلب استخدام القوة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد تطرقنا إلى بعض هذه الاستثناءات الرئيسية المتعلقة بمبدأ استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الأول).

على الرغم من مبدأ العام لحظر استخدام القوة في قلب القانون الدولي، إلا أن هناك استثناءات أخرى تعترف بأنه في بعض الحالات يمكن تبرير استخدام القوة للحفاظ على السلام والأمن وحقوق الإنسان وهي الإستثناءات الواردة في الفقه الدولي والممارسات الدولية. تهدف هذه الاستثناءات إلى تمكين إجراءات شرعية وجماعية لمواجهة التهديدات الجادة للاستقرار العالمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة

إن ميثاق الأمم المتحدة هو المستند الأساسي للمنظمة، ويحدد أهدافها وصلاحياتها وهيكلها المؤسسي. لا يتضمن الميثان قائمة محددة بالاستثناءات، ولكنه يشير إلى بعض الحالات التي يمكن تعتبر استثناءات الواردة في الميثاق وقرارات الجمعية العامة. وقد علاجنا في (المطلب الأول) الاستثناءات الواردة في ميثاق الامم المتحدة وأما في (المطلب الثاني) استخدام القوة في إطار مبدأ الحق في تقرير المصير.

المطلب الأول

الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة أساسية التي تحدد هيكل ووظائف الأمم المتحدة. يوجد في الميثاق العديد من الاستثناءات التي تنص على حق الدول في اتخاذ إجراءات معينة في ظروف محددة. وهناك العديد من الاستثناءات الرئيسية التي توجد في ميثاق الأمم المتحدة، ويجب الإشارة الى أن هذه الاستثناءات لا تعفي الدول من التزامها بأهداف ومبادئ الميثاق، بما في ذلك حفظ السلم وتعزيز التعاون الدولي واحترام حقوق الانسان. وهي حالة الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، وتدابير نظام الامن الجماعي (الفرع الثاني).

الفرع الاول

حالة الدفاع الشرعي

ظهرت فكرة الدفاع الشرعي في العالقات الدولية وتطورت في القانون الدولي العام بالموازاة مع حظر استخدام القوة في العالقات بين الأمم.

يعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله، فهو حق مقرر في القواعد العرفية والمعاهدات الدولية.

يعد الدفاع الشرعي إحدى الاستثناءات الرئيسية التي تمثل خروجا من نص المادة 2/4 من الفقرة الرابعة الواردة فميثاق الأمم المتحدة.

سنقوم أولا بتعريف الدفاع الشرعي، ثم ذكر أنواعه، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها من أجل ممارسة هذا الحق من قبل الدول.

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو القيام بتصدي غير مشروع وقع مسبقا، ويهدف إلى دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، كما يعتبر حالة خاصة من حالات حماية الذات.

فالدفاع الشرعي حق معترف به سواء في النظم القانونية الداخلية للدول أو في العلاقات الدولية بما فيها الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى في كتابه العزيز "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[1]".

ثانيا: أنواع الدفاع الشرعي

يأخذ الدفاع الشرعي في نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة صورتين هما الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي[1]، وعليه يجب التطرق إلى كل منهما على حدى:

[1]– **بودربالة صالح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إيطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 58.

1: الدفاع الشرعي الفردي

يقصد بالدفاع الشرعي الفردي "قيام دولة المعترضة للاعتداء المسلح غير مشروع باتخاذ كافة الإجراءات والإمكانيات العسكرية اللازمة، لوقف النزاع دون تدخل طرف آخر بمساعدتها في ذلك، كما يحق للدولة التي تعرضت للعدوان، حتى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة، أن تبادر إلى طلب إنعقاد مجلس الأمن للنظر في الشكوى، وإتخاذ الإجراءات لوقف العدوان، وعليه يجب على أعضاء الأمم المتحدة قبول قرارات مجلس الأمن وعلى الجميع تنفيذها طبقا لنص المادة 2/52 من الميثاق[2].

2-الدفاع الشرعي الجماعي :

يقصد بالدفاع الشرعي الجماعي قيام دولتين أو أكثر، بالاتفاق لدفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة برد العدوان الواقع عليهم، فهذه الدول تعتبر الاعتداء على أحد أعضاء الجماعة هو بمثابة اعتداء على الجماعة كلها.

ثالثا: شروط الدفاعي الشرعي

إن المادة 51 من الميثاق[3] واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، حتى لا يتحول هذا الحق إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرر وتخفي أعمال العدوان وتتمثل هذه الشروط في:

1 : شرط الوجوب

ويقصد به أن يكون الدفاع، الوسيلة الوحيدة المتاحة في مواجهة العدوان، لذا يجب أن يوجه الدفاع مصدر الحظر أيضا الى الدولة المعتدية بذاتها، ويجب أن يكون العدوان المسلح فعلي وحال على اقليم دولة عضو في الأمم المتحدة[1].

---

[1]– راجع نص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والذي انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

[2]– **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي الى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة المستجير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص30.

[3]–راجع نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

2 : شرط التناسب

يقصد به أن تكون القوة المستعملة في رد العدوان متناسبة مع الوسيلة المستعملة في العدوان، وأن لا يتعدى ذلك إلى الاحتلال الإقليمي المجاور التابع لسيادة الدولة، بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، ويساهم شرط التناسب في التمييز بين أعمال الثأر أو الانتقام، غير القانونية وبين الدفاع عن النفس الذي يعد قانونيا[2].

3 : رقابة مجلس الأمن الدولي

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس مطلقا، بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولي، باعتباره صاحب الاختصاص في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويعتبر اللجوء إلى القوة من طرف الدولة المعتدي عليها حقا مؤقتا إلى حين تدخل مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة بمواجهة هذه الحالة، وهذا ما اشترطته المادة 59 من الميثاق[3] ، بمعنى وقف أعمال حق الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ،ولكي ينشأ حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون بذل الاعتداء غير مشروع أي يشكل جريمة دولية بثبوت الصفة غير الشرعية عليه.

الفرع الثاني

تدابير نظام الامن الجماعي

يقصد بفكرة الأمن الجماعي أن أمن الجزء يتعين أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأمن الكل، وبالتالي فعندما يتعرض الجزء للتهديد أو العدوان فإن مسؤولية ردع ذلك التهديد وقمع ذلك العدوان تقع على عاتق الكل وليس الجزء المعتدي عليه وحده.

---

[1]– **تلمات موارد، هروج لهلال**، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص الميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد لرحمان ميرة بجاية، 2014، ص04.

[2]–**حساني خالد**، مشروعية استخدام القوة بتعويض من مجلس الامن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 103.

[3]– راجع المادة (59) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

وسنقوم بدراسة كيفية تكريس هذه الفكرة بعهد عصبة الأمم ومن ثم كيفية تناولها بميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أولاً- نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم:

بداية يجب القول إن فكرة الأمن الجماعي قد وُضعت موضع التنفيذ لأول مرة مع ظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وتحديداً في عام 1919 م، حيث اعتبر ميثاق العصبة في المادة (16) فقرة (1) أن لجوء أي دولة إلى الحرب يعتبر جريمة اعتداء[1] على جميع أعضاء الدوري[2]، ووضع ميثاق الدوري عدة عقوبات على المبادرة الدول لاتخاذها ضد المعتدي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدوري لم يكن محظورًا اللجوء إلى القوة وشن الحروب بشكل مطلق، لأنه حاول فقط حصر اللجوء حتى في العلاقات الدولية. وأكد العهد على ضرورة تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، وتنص المادة (12) من العهد على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو للسلطة القضائية أو إلى مجلس الجامعة في حالة حدوث نزاع بين الدول الأعضاء[3]، ونص نفس المقال على أنه لا يجوز للدول المتصارعة أن تلجأ إلى الحرب من قبل انتهاء فترة ثلاثة أشهر من صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم المحكمة أو التسوية من قبل مجلس الامن بالعصبة.

لذلك نلاحظ أن عصر عصبة الأمم وضع قيودًا كثيرة على حرية اللجوء إليها الحرب والقوة التي سادت في تلك المرحلة التاريخية، لكننا نلاحظ ذلك أيضًا كان اللجوء إلى القوة ممكنًا في بعض الفرضيات، على سبيل المثال كان ذلك ممكنًا إعلان الحرب واللجوء إلى القوة من قبل دولة على أخرى عند الرفض هذا الأخير تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي،

[1]-راجع المادة (16) من الميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2]- راجع نص المادة (16) من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والذي انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

[3]- راجع نص المادة (12) من عهد عصبة الأمم، المصدق عليه بناءا على معاهدة فرساي في 10 يونيو 1919، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 10) جانفي 1920.

أو عندما يكون مجلس الأمن عاجزًا بإتخاذ رابطة قرارته بالإجماع وفق لنص المادة (12) فقرة (6) من العهد بخصوص النزاع[1].

لذا يتعين على الدول الأعضاء استعادة حقها في "الحفاظ على الحق والإنصاف"، بحسب نص المادة (15) فقرة (7)[2] وتعني أن الدول تستعيد حقها في اللجوء إلى القوة، وهذه واحدة من أكبر الثغرات في عصر الدوري.

كما أن اللجوء إلى الحرب كان ممكناً في حالة انتهاك أحد حقوق أصل الدولة كما ورد في المادة (15) فقرة 8 من ميثاق العصبة [3].

لذلك يمكن القول إن ميثاق عصبة الأمم لم يحظر بشكل قاطع اللجوء إلى القوة، و عليه يعتبر هذا أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار العصبة منذ عام 1931 م، بدأت عصبة الأمم سلسلة من الإخفاقات الكبرى، بحيث لم تتمكن هذه الأخيرة بإتخاذ أي إجراءات فعالة ضد اليابان المعادية للصين في العام المذكور، لم يتمكن الدوري أيضًا من اتخاذ تدابير رادعة ضد إيطاليا عندما هاجمت الحبشة "إثيوبيا" عام 1936 م، ولم تستطع العصبة مواجهة هتلر عندما قرر ضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا بالقوة عام 1938 م، أو عندما هاجم بولندا في عام 1939، وبالتالي اندلعت الحرب العالمية الثانية[4].

كما يجب القول بأن الدول الأعضاء بالعصبة كانت منقسمة نتيجة التضارب في المصالح والأيديولوجيات، ففرنسا على سبيل المثال ونتيجة لمكاسبها الإقليمية بضم إقليمي الالزاس واللورين من ألمانيا أرادت أن تكون إجراءات الأمن الجماعي صارمة، بينما بريطانيا التي كانت جل مكاسبها ما وراء البحار بتلك المرحلة، فضلت الإجراءات المرنة بخصوص

---

[1]– راجع نص المادة 12، مرجع نفسه.

[2]– راجع نص المادة15، مرجع نفسه.

[3]– **حسن نافعه**، الأمم المتحدة في نصف قرن، السياسة الدولية، عدد 122، 1995، ص 236.

[4]– **إبراهيم الطاهر الفرجاني**، جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة دراسات، العدد 9، 2002، ص.9.

تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بعهد العصبة. عموماً يمكن إيجاز الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل عصبة الأمم ونظامها للأمن الجماعي في التالي:

1- وجود عديد من الثغرات بنصوص عهد العصبة، يتمثل أهمها في اشتراط الإجماع لإصدار القرارات المهمة وكذلك عدم تفويض مجلس العصبة بإصدار قرارات ملزمة وخاصة ضد الدول المعتدية.

2- انعدام حسن النوايا ما بين الدول الكبرى بالعصبة فيما يتعلق بالتعاون وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

3- حداثة ظهور المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وحداثة فكرة الأمن الجماعي في حد ذاتها، حيث أن عصبة الأمم كانت أول مثال تاريخي للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وبالتالي فأنها كانت عرضة للأخطاء والنواقص وكان عهدها ملئ بمكامن الضعف والقصور .عموماً لقد آل الأمر بانهيار عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية[1].

ثانياً – نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة :

مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ازدادت الحاجة إلى نظام الأمن الجماعي .وقرر أعضاء المجتمع الدولي، وخاصة الدول المنتصرة، أن لا مفر من إنشاء منظمة عالمية حكومية تضم جميع دول العالم لتحقيق هذا الهدف، من خلال تجديد الدعوة لجميع الدول لإقامة نظام أمن جماعي فعال.

في الواقع، لقد آتت الجهود ثمارها مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 م، والتي أنشأت نظامًا جماعيًا هدفه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، والتسوية السلمية للنزاعات. لقد كان ميثاق الأمم المتحدة أكثر وضوحا بشأن نظام الأمن جماعيًا، حيث تنص المادة (1) فقرة (1) [2]على أن الغرض الأول للمنظمة هو "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، نصت المادة (2) فقرة (3)

[1]– **إبراهيم الطاهر الفرجاني**، مرجع سابق.

[2]– راجع نص المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[1]على ضرورة حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفقرة (4) من نفس المادة، كما تم منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، أو حتى التهديد باستخدامها. ولاعتماد المبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها في العلاقات الدولية، تم تخصيص فصلين من الميثاق هما "السادس والسابع" للأمن الجماعي المفوضين من قبل مجلس الأمن الدولي للقيام بالدور الرئيسي في هذا الصدد، وقد حدده الميثاق في المادة (24) [2]على مجلس الأمن كجهاز ردعي معني بالمهمة الرئيسية للمنظمة، وهي صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي، فإن هذا الأخير لديه جميع الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات اللازمة ويتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة " بقبول وتنفيذ تلك القرارات بما يتوافق مع متطلباتهم التي نصت عليه المادة (25) من الميثاق [3].لذا فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسؤول عن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وكذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد الدول التي تهدد السلم والامن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو القيام بعمل عدواني، ويمكن القول بأن النظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة متكامل من الناحية النظرية. لأنه ويشمل:

1- عديد من المبادئ التي يتوجب على كافة الدول الالتزام بها في تعاملاتها الدولية أهمها منع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية[4].

2 – تحديد جهاز معين بالمنظمة وهو مجلس الأمن الدولي توكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الذي ينوب عن المجموعة الدولية في ذلك، وله اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير بما فيها العسكرية لردع ومعاقبة المعتدين.

---

[1]– راجع نص المادة 2، مرجع سابق.

[2]– راجع نص المادة 24، نفس المرجع.

[3]– راجع نص المادة (25)، نفس المرجع.

[4]– **إبراهيم الطاهر الفرجاني**، مرجع سابق.

3- إنشاء عديد من الأجهزة والمؤسسات التي تهدف إلى مساعدة الدول في فض منازعاتها بالطرق السلمية، كمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ... الخ.

كما طالب الميثاق الدول الأعضاء بتزويد مجلس الأمن بكافة الوسائل والإمكانيات بما فيها القوات العسكرية لأداء مهامه على أحسن وجه، حتى وإن لم يحددها بشكل دقيق، ولكنه عهد بهذه المهمة إلى لجنة أركان الحرب المنصوص عليها بالمادة(47) من الميثاق[1].

4 -أنه صنف نظام الأمن الجماعي بالميثاق في جانبين إحداهما وقائي والآخر علاجي وذلك على النحو التالي:

أ- الجانب الوقائي :

و يتمثل في لعب مجلس الأمن لدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، حيث يدعو المجلس الدول التي تكون أطرافاً في نزاع التي من شأنها استمرار تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها "بالفصل السادس" من الميثاق، وتشمل هذه الوسائل كما نصت عليها المادة (33) [2]"المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية" أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها أطراف النزاع، حيث أن الوسائل المذكورة أعلاه تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر[3].

ب- الجانب العلاجي :

يتمثل الجانب العلاجي في قيام مجلس الأمن بلعب دور الشرطي، ويقصد بذلك أنه يتخذ إجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بعمل من أعمال العدوان أو تهدد السلم الدولي أو تخل به "الفصل السابع من الميثاق.

---

[1]- راجع نص المادة 47 ، من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

[2]- انظر المادة 33 ، مرجع نفسه .

[3] - Dupuy(p.m),droit international public,Dalloz,3eme edition,1995,p405etss

وتتضمن سلطات مجلس الأمن بالفصل السابع من خلال حق تقييم وتقدير الأوضاع لمعرفة ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به وذلك حسب نص المادة (39)[1] ، وكذلك له حق تقديم "توصياته" في هذا المجال، وأيضا له دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة حسب نص المادة (40)[2]، أو تقرير "ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة" حسب نص المادة (41)[3]، وللمجلس أيضاً الحق في اتخاذ تدابير وأعمال قمعية، فله اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن والسلم أو لاستعادتهما، حيث أن المادة (42)[4] تعتبر حجر الأساس بالنسبة للفصل السابع لأنها تنص على إنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات العسكرية لجنة أركان الحرب المكونة من "التابعة لأعضاء الأمم المتحدة... المادة (42)، والتي تقودها رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .." المادة (47)[5]، من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

ويتضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن عمل المجلس هنا، والذي يمكن أن يشمل "المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة" المادة (42)، يكتسي طابعاً قمعياً لا حاجة معه مبدئياً إلى موافقة الدولة أو الدول التي يوجه ضدها[6].

---

[1]– انظر المادة (39)،مرجع سابق.

[2]– راجع نص المادة 40، مرجع نفسه.

[3]– راجع نص المادة 41، مرجع نفسه.

[4]– راجع نص المادة 42، مرجع نفسه.

[5]– راجع نص المادة 47، من ميثاق الأمم، مرجع سابق

[6] – Dupuy(p.m.), Droit international public, Dalloz, 3eme edition, 1995.

المطلب الثاني

استخدام القوة في إطار مبدأ الحق في تقرير المصير

أثيرت تساؤلات عديدة اثناء حقبة تصفية الاستعمار la décolonisation حول العلاقة بين المادة 3/2 [1]من الميثاق الأمم المتحدة وبين الاستخدام القوة عند إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، ثمة ممارسة دولية مستقرة بهذا الشأن، فمن المسلم به أن لاستخدام القوة لغايات الحق في تقرير المصير جائز في القانون الدولي المعاصر، حيث تتمتع حركات التحرير الوطني بالحق في الكفاح المسلح. إلا أن تساؤلا اخر يثار أيضا حول أحقية هذه الحركات بالحصول على مساعدات عسكرية من قبل دولة ثالثة ليست طرفا في النراع. وذلك عن طريق الحق في الكفاح المسلح (الفرع الأول)، وأيضا من خلال الحق الحصول على مساعدة عسكرية من ثالث (الفرع الثانية).

الفرع الأول

الحق في الكفاح المسلح

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كانت الدول الاستعمارية على موعد مع مقاومة شرسة أبدتها ضدها الشعوب المستعمرة بهدف إخراجها من أراضيها وللحصول على حريتها واستقلالها؛ فحصلت دول أفريقية عديدة على استقلالها من فرنسا بعد مقاومة عسكرية عنيفة قدتها حركات التحرير الوطني في هذه البلدان[2]. كما خرجت بريطانيا بأسلوب مماثل من الأراضي التي كانت خاضعة لاستعمارها وسيطرتها. وعندما تدخلت الهند عام 1961 (غوا) Goa، وهو أحد المستعمرات البرتغالية، وقامت بضمه لأراضيها بصفته جزاء مستعمرا من إقليمها؛ ظهرت خلافات حادة حول الحق في استخدام القوة العسكرية ضد القوى الاستعمارية أثناء مناقشة مجلس الامن لضم هذا الإقليم من الهند. لقد انقسمت الدول حينذاك إلى موقفين هما: دول عدت استمرار الاستعمار البرتغالي لغوا عملا من أعمال العدوان وخرقا 3/2 من

[1]– راجع نص المادة 2 ، من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق

[2]– الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل لنشر وتوزيع، الأردن، 2004،ص66.

ميثاق الأمم المتحدة لأنه يشكل جزاء من الإقليم الهندي، بينما ذهبت دول أخرى الى وصف الإجراء الهندي بأنه يشكل بذاته خرقا لأحكام المادة 3/2 من الميثاق[1].

دافعت دول المستعمر الاشتراكي ودول العالم الثالث عن وجهة نظر فحواها أن القانون الدولي أصبح يعترف بحق حركات التحرير الوطني باستخدام القوة ضد الدول المستعمرة أو المحتلة، وأن هذه القاعدة الدولية عامة التطبيق تنطوي على استثناء من الحكم الوارد في المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1960 بموجب التوصية رقم 1514 الخاصة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بحق تقرير المصير لهذا الشعوب، إلا أن الإعلان لم يتضمن أية إشارة لحق حركات التحرير الوطني باستخدام القوة لنيل حقها في تقرير المصير. ولعل الموقف الغربي المعارض لوجهة النظر التي دافع عنها المعسكر الاشتراكي ودول العالم الثالث هي التي كانت وراء عدم تكريس هذا الحق في الصكوك الدولية الأساسية التي تبنتها الأمم المتحدة الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. لكن الأمم المتحدة اعترفت في عدد من الصكوك الدولية الأخرى، خاصة المتعلقة بتصفية الاستعمار وتحرير الشعوب المستعمرة، بهذا الحق. فكان أول اعتراف رسمي على يد الجمعية العامة الأمم المتحدة من خلال التوصية رقم 2105 الصادرة عام 1964. في هذه التوصية التي صدرت بمناسبة إنكار البرتغال وجنوب أفريقيا وروديسيا الحق في التقرير المصير[2].

لم تخل التوصية المشار إليها أعلاه من غموض يتعلق بلفظ "كفاح" وهو لفظ تكرر من العديد من التوصيات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المجال. ففهمت بعض

---

[1]– للاطلاع على تبلين مواقف الدول و اختلافها إزاء هذا التدخل العسكري راجع :

Rosalyn Higgine," The development of international Law through the political organs of The United Nations",1967, pp.187.

[2]– **الموسى محمد خليل**، مرجع نفسه، ص 66 .

الدول ان هذا "اللفظ" ينصرف إلى الكفاح المسلح واستخدام القوة العسكرية، بينما فهمته دول أخرى بأنه ينصرف إلى الكفاح السلمي لا العسكري. بمعزل عن تفسير القوى الاستعمارية والولايات المتحدة لهذا المصطلح وعن موقفها من حق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح[1]، اتخذت الحجج والمواقف المؤيدة لقانونية الكفاح المسلح أكثر من صيغة: فثمة نزعة تستند الى أن المادة 3/2 من الميثاق لم تحرم استخدام القوة في إطار كفاح الشعوب لنيل حريتها واستقلالها. وهناك نزعة أخرى تنظر الى الأمر من منظور جد مختلف؛ فالاستعمار يعد بحد ذاته استخداما غير قانوني للقوة يصل الى مرتبة العدوان، فهو خرق واضح للحكم الوارد في المادة 3/2 من الميثاق.

الفرع الثاني

الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة

أثيرت مجموعة من علامات الاستفهام حول إمكانية تلقي الشعوب المستعمرة أو المحتلة أو الخاضعة لنظام فصل عنصري معونة عسكرية من قبل الغير لتسهيل مهمتها في البلوغ ما ترمي إليه. وقد انقسمت الدول حول هذه المألة شأن موقفها بالنسبة لتمتع الشعوب المستعمرة أو المحتلة بالكفاح المسلح.

أما فيما يتعلق بمقررات الأمم المتحدة، فيستطاع القول إن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة " بالتوفق أو التراضي" أكدت على حق تقديم المعونة اللازمة للشعوب المناضلة للحصول على استقلالها وحريتها، إلا أنها لم تشر إلى تقديم المعونة العسكري، فانبرت دول عديدة – اغلبها من الدول الغربية الى تفسير هذه التوصيات تفسيرا ضيقا مقتضاه أن المعونة المقصودة هنا هي المعونة الإنسانية وليست العسكرية

[1]– Rosalyn Higgins, “The development of international law through the political organs of the united nations” ,1967,pp.187.

من الناحية العملية، لا تكون الدول المحاذية أو المجاورة لشعوب تحت الاحتلال أو الاستعمار راغبة في التمسك بحق استخدام القوة لمساعدة حركات التحرير الوطني الممثلة لهذه الشعوب[1]. ثمة سوابق عديدة تدعم هذه الفكرة، فلم تكن الدول المحاذية لجنوب افريقيا أو المجاورة للمستعمرات البرتغالية أو لإسرائيل –على سبيل المثال– راغبة بالتمسك بحق كهذا لمساعدة حركات تحرير وطني تعمل فوق أقاليمها. فهذه الدول أنكرت أنها تمد حركات التحير الوطني الناشئة فوق أراضيها بالمعونة خشية من تعرضها لأعمال عسكرية من جنوب أفريقيا أو البرتغال أو إسرائيل، لأن هذه الأخيرة سبق أن استخدمت القوة العسكرية ضد الدول مجاورة لها كانت حركات التحرير تنشط فوق أقيمها. وادعت هذه الدول الثلاث أنها تستخدم القوة دفاعا عن النفس ضد هجوم عسكري تسأل الدول المجاورة لها على أساس مساعدتها لحركات التحرير الوطني العاملة ضدها أو على أساس امتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف نشاط هذه الحركات أو لإخراجها من أرضيها.[2]

إن القانون الدولي يتسم – وفقا لتعبير البروفيسور كاسيز، بالحيادية تجاه مسالة تقديم دولة ثالثة عسكرية لحركات التحرر الوطني، فالدولة الثالثة لا تملك الحق قانونا بمنح مساعدة كهذه لحركات التحرر. كما انها لا تخرق احكام القانون الدولي ان أقدمت على تقديم المساعدات العسكرية لهذه الحركات التحرير الوطني، فإعلان مبادئ العلاقات الودية لعام 1980 يؤكد على أن من حق حركات التحرير الوطني،" ان تسعى للحصول على الدعم وان تتلقى هذا الدعم وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق". وكما هو معلوم فإن أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم وإدامته، وقد يهدد هذا السلم جراء تدخلات عسكرية مباشرة داعمة لحركات التحرير الوطني. وخلافا لهذا فإن تدخلا عسكريا ضيقا ومحدود الأثر وغير مباشر قد لا يهدد السلم الدولي تهديدا كبيرا أو واسعا.

[1]– **الموسى محمد خليل**، مرجع سابق. ص 72.

[2]– مرجع نفسه، ص 72.

يتضح في المحصلة أن الشعوب المستعمرة أو المحتلة أو الخاضعة لنظام فصل العنصري تملك الحق في استخدام القوة ضد الدولة التي تحول بينها وبين ممارستها لحقها في تقرير المصير، وتتمتع هذه الشعوب في نضالها للتحرر ولاستقلال بإمكانية الإفادة من معونة إنسانية، مالية، سياسية، وحتى عسكرية، بشرط ألا تتخذ صيغة تدخل العسكري [1].

[1]– **الموسى محمد خليل**، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني

الاستثناءات الوردة في الفقه الدولي والممارسة الدولية

يقدم التدخل الإنساني الاختبار الأصعب لعدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل تحريم مبدأ التدخل في الشئون الداخلية للدول، ومبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ومبدأ تحريم وحدة أراضي الدولة واستقلالها السياسي، ومبدأ الامتناع في استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، ولذلك فإن استخدام القوة المسلحة لأغراض انسانية أثار العديد من الإشكاليات القانونية والسياسية. فهناك من يعتبره نوع من أنواع التدخل الدولي الإنساني (المطلب الأول)، كيفية الانتقال من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدخل الدولي الإنساني

فالتدخل هو تعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخري، دون أن يكون لهذا التعرض أساس قانوني. والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها، في شأن من شئونها الخاصة، الدولة أو الدول المتدخلة. لذا ففي التدخل في شكله المطلق تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها. وقد تطرقنا (الفرع الأول) الى المفهوم القانوني لتدخل الدولي الإنساني. وفي (الفرع الثاني) الى مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني أما في (الفرع الثالث) الى التدخل العسكري بطلب من الدولة الشرعية.

الفرع الأول

المفهوم القانوني لتدخل الدولي الإنساني

يعرف التدخل في اللغة العربية لغة بأنه "تدخل قليلاً، والدخل ضد الخرج، وجاء أيضاً بمعني العيب والريبة، ويقال هذا الأمر دخل، ولذا قال تعالى (ولا تتخذوا إيمانكم دخلا بينكم)، أي مكر وخديعة[1].أما التدخل في اللغة الإنجليزية (Intervention) فجاء بمعني يتدخل لتسوية نزاع أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشئون الداخلية للدول الأخرى[2]".

واصطلاحاً فإن تعريف التدخل الدولي، ومدي مشروعيته، كان ومازال محل خلاف فقهي، ومحلاً للشك من جانب العديد من الدول، خاصة في العالم الثالث.. وهذا الخلاف والشك تأثر إلى حد بعيد بالأحداث والتطورات الدولية.. سواء فيما يتعلق بتلك التي حدثت قبل قيام الأمم المتحدة، أو بعد قيامها، خاصة الفترة التالية على انتهاء الحرب الباردة عام 1990، لما شهدته من تطورات هائلة وجدل كبير حول تحديد مفهوم التدخل الدولي، ومدي مشروعيته، سواء فيما يتعلق بتدخل الدول أو المنظمات والهيئات الدولية[3].

وبناءا على ذلك من الممكن القول بأن موضوع التدخل لأسباب إنسانية لا يعد بالظاهرة الجديدة في ميدان العلاقات الدولية، فقد تطورت أشكاله واستخداماته عبر القرون الماضية.

تعريف التدخل الدولي الإنساني:

يعتبر حق التدخل الإنساني من المفاهيم المثيرة للجدل، والتي لا تزال إلى يومنا هذا محل خلاف فقهي من جانب العديد من دول العالم، خاصة دول العالم الثالث وهذا الخلاف جاء متأثرا بالأحداث والتطورات التي شهدها المجتمع الدولي خاصة في الفترة التي تلت

---

[1]– **محمد أبى بكر عبد القادر الرازي**، المختار الصحاح، بيروت: دار التنوير العربي، ص 200.

[2]– **منير البعلبكي**، المورد، بيروت: دار العلوم للملايين،22، 1994، ص 477.

[3]– **مسعد عبد الرحمن**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص 91.

الحرب الباردة، فهناك من الفقهاء من قام بتفسير حق التدخل الإنساني تفسرا ضيقا والبعض توسع في تفسيره[1].

أولا: التعريف الضيق لحق التدخل الإنساني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني هو تدخل عسكري يتوقف تنفيذه على استخدام القوة المسلحة، حيث تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليها لأغراض إنسانية بحتة .ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه قد قيدوا التدخل الإنساني بالعمل العسكري، حيث يعتبرون أن كل تصرف لا يتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، لا يعتبر تدخلا إنسانيا، وهو ما أشار إليها الأستاذ باكستارBaxter بقوله أن: التدخل الدولي الإنساني هو كل استعمال للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية المدنيين من الأخطار التي يمكن أن يتعرضو لها، كما يمكن أن يتم التدخل بتوفير الحماية للرعايا الأجانب، وبالذات لرعاياها الموجودين في هذه الدول، بحيث تقوم بترحيلهم خوفا من أن يتعرضوا لأي خطر[2].

ويرى كريستوفر غرين وود أن: مصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير، نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال[3]".

---

[1]– **تيسير ابراهيم قداح**، التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا، 2011، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، ،2013 ص. 69.

[2]–**بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2014ص .138.

[3]– **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2012 ص .37.

أما عند الفقهاء العرب فيعرف الأستاذ احمد الرشيدي التدخل الإنساني على أنه : التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة بهدف توفير الحماية لرعايا الدول أو الدول المتدخل فيها[1]".

يتضح من خلال هذه التعاريف أن أغلب الفقهاء القانون الدولي يجتمعون على أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية هو كل تصرف تقوم به الدولة في شؤون دولة أخرى باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها لغرض حماية رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما، من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة.

ثانيا: التعريف الواسع لحق التدخل الإنساني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني الدولي قد يأخذ أشكالا أخرى غير التدخل العسكري، فقد يكون التدخل سلميا كعمل المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتقدم المساعدات الإنسانية، أو بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي و الاقتصادي و الدبلوماسي، بينما يؤكد أوليفي كورتنCorten Olivier وبيار كيلنKlein Pierre على أن: التدخل بمفهومه الواسع قد يتم بوسائل عديدة أخرى، كتنظيم الحملات الصحفة، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وفرض القيود على ببع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان و التدخل المسلح من طرف واحد و اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]".

[1]– **سميرة سلام**، "التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث 3 القانوني، المجلد،09 العدد الأول، جامعة بجاية، ،2010 ص .106.

[2]– **حساني خالد**، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، العدد ،05 جامعة بجاية، ،2012 ص45.

يعرف الفقيه الفرنسي شارل روسو التدخل على أنه: تصرف تمارسها دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقها رعاياها[1]، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.

أما الفقيه اوبنهايم Oppenheim فقد عرفها بأنها: كل تدخل دكتاتوري لدولة في شؤون دولة أخرى بهدف المحافظة على الأوضاع القائمة، أو تغييرها في تلك الدولة[2].

وعليها فان التدخل قد يأخذ عدة أشكال ووسائل عسكرية سياسة اقتصادية ودبلوماسية إعلامية أو معلوماتية... الخ.

الفرع الثاني

مدى شرعية ومشروعية التدخل الدولي الانساني

لا يجوز مبدأ التدخل، وهذا ما تؤكده مواثيق وقرارات المنظمات الدولية حفاظا على حقوق الدول التي تطالب الدول بالالتزام بتلك الحقوق، كما أن غالبية الفقه تندد وتحرم التدخل، باستثناء ذلك. سمح عدد قليل منهم بالتدخل إذا كان للدولة مصلحة في ذلك، بما في ذلك Camptz الألمانية و Bator الفرنسية. ومع ذلك، اعتقد الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط والباحث الفرنسي لويس رابنود أنه لا يجوز مطلقًا التدخل، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي[3]. على الرغم من أصالة عدم جواز التدخل، إلا أن هناك استثناءات لهذا المبدأ تسمح ببعض حالات التدخل، بما في ذلك:

---

[1]–**سميرة سلام**، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، مجلة سداسية متخصصة محكمة، عدد01، 2014، ص105.

[2]–**سامي جاد عبد الرحمان** واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص .281.

[3]– **فوشي – مشار اليه من قبل ابو هيف**، القانون الدولي، الطبعة 09، منشأة المعارف الإسكندرية 1971، ص220.

1-التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة:

ان ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات، عليها أن تحترمها، ومن التزاماتها عدم الاضرار بالغير، كما ان اساءة استعمالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك، وقد حدد فوشي بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل وهي:

أ – زيادة التسليح من قبل دولة معروفة بميلها للعدوان.

ب – قيام الدولة بمؤامرة بغرض اشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى.

ج – قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.

د – حالة تصريح دولة علناً على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى.

إن تدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى دفاعاً عن حقوقها يتطلب منا معالجة قضية التعدي على الحق ، والتطورات التقنية والصناعية في بلد ما ، واحتياجاته من الموارد المختلفة ، وحرية الدولة في تستغل مواردها الطبيعية ، ذلك الاستغلال الذي يأخذ أشكالاً مختلفة مع تطور التكنولوجيا واحتياجات الدولة مثل استغلال الأنهار الدولية أو ما يسمى أحياناً الممرات المائية العابرة للحدود التي تمر عبر مناطق أكثر من دولة [1]، احتياجات الدولة لمياه الشرب والري وإنتاج الطاقة مع توافر التكنولوجيا الحديثة في الاستغلال الأمثل لمياه النهر غالبًا ما يؤثر على حقوق الولاية الدنيا التي تشترك في النهر معها إذا انتهكت الدولة ذلك المستوى الأعلى في استخدام حقها و أدى إلى انخفاض منسوب النهر بشكل يؤثر على اقتصاد الولاية الدنيا في الري والصناعة وإنتاج الطاقة.

[1]– **ابو هيف (د. علي صادق)**، القانون الدولي العام، الطبعة 9، منشأة المعارف الاسكندرية 1971، ص 216–217.

2-التدخل لحماية حقوق ومصالح مواطني الدولة:

للدول الحق في حماية مواطنيها في البلدان الأخرى ، وهي مضمونة للقيام بذلك إذا كان قانونها المحلي يلزمها بذلك – كما هو الحال في معظم البلدان – ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق مواطنيها ليست مطلقة من كل قيد ، وبالنظر إلى أن الدول لديها أنظمة قانونية، فلا يجوز التدخل إلا إذا كانت تلك الأنظمة القانونية غير كافية لحماية مواطني الدول الأخرى وأمنهم ومصالحهم، في حالة انتهاك حقوق الأجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين، أو التعرض لهجمات غير قانونية، فمن ثم يحق للدول التدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن مواطنيها[1].

3-التدخل الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة:

ويرى الدكتور الغنيمي أن شرعية التدخل الجماعي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يسمح بالتدخل إذا قامت الدولة المعنية – الطرف المتدخل – ببعض الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أو في حالة حدوث ذلك إذا اعتدت الدولة المعنية على دولة أخرى هناك حالات كثيرة للتدخل الجماعي كان آخرها التدخل الدولي – قوات التحالف – في العراق بقواته العسكرية. إن التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من المنظمة الدولية – الأمم المتحدة – جائز لأنه يقوم على الشرعية الدولية. كثيرا ما تخضع الأمم المتحدة نفسها للأمر الواقع الذي تتخذه الدول القوية.

4- التدخل بناء على طلب.

يجيز الفقيه كونيديك التدخل إذا كان بناء على طلب، أي دون أي ضغط، ويجب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية.

---

[1]- **الغنيمي (د. محمد طلعت) – الغنيمي**، الوجيز في قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا تاريخ، ص314.

ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان، ان الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل، لان الشرعية الدولية لا تبقى دائماً الى جانب الحكومات القائمة، ففي حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها تحل الشرعية للشعوب، لذلك لا يجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الأجنبية[1].

5- التدخل ضد التدخل .

إذا تدخلت دولة ما في شؤون دولة أخرى، فيجب التمييز بين ما إذا كان التدخل مشروعًا أم غير قانوني. لا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا كان التدخل الأول مشروعًا، ويجوز التدخل إذا كان هناك ضرر على مصالح الدولة المتدخلة، أو الإضرار بالمصلحة العامة. لمجتمع الدول. ومثال على ذلك تدخل بريطانيا عام 1826 في شؤون البرتغال لمنع تدخل إسبانيا. وكذلك تدخل بريطانيا وفرنسا عام 1854 لمنع التدخل الروسي في شؤون تركيا.

6-التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية:

يرى بعض الفقهاء والمعلقين جواز التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الأقليات في بلد ما، وأن الاعتداء على حياتهم وحرياتهم وحقوقهم هو انتهاك لقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية.. من ناحية أخرى، هناك من يعتقد أن هذا الشكل من التدخل لا يقوم على أساس قانوني. ومع ذلك يجوز التدخل من أجل الحماية الإنسانية.

[1]- **بوكرا (ادريس)** – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر 1990 ص 229.

الفرع الثالث

طلب الدولة المختصة تدخل طرف الثالث عسكريا

حتى يكون تدخل دولة ثالثة واستعمالها القوة العسكرية قانونيا لابد أن تكون الدولة المختصة إقليمها، التي يجري التدخل فوق أرضيها، قد طلبت المعونة العسكرية من الدولة الثالثة، تكشف الممارسة العملية عن حقيقة أن الدول تلجأ في العادة الى طلب تدخل دولة أخرى عسكريا لمساعدتها في إنهاء الحالة اضطراب أو فوضى أو للرد على تدخل العسكري تتعرض له من قبل دولة أو دولة أخرى، وفي الحالة الأخيرة يكون التدخل الطرف الثالث مندرجا ضمن الدفاع عن النفس الجماعي.

تتمخض معظم الحالات التدخل العسكري بناء على طلب الدولة المختصة عن إبقاء الحكومة في الحكم. ففي حقبة الحرب الباردة، عمدت الدولتان العظميان وعدة دول أخرى تدور في فلكهما إلى هذه الصورة من صور التدخل العسكري للمساعدة في إبقاء الحكومة صديقة أو قريبة من إحدى القوتين العظميين[1].

لا تقتصر الممارسة الدولية المتعلقة بهذا الاستثناء من الاستثناءات المقررة على عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية على الحالات التي تتعرض فيها الدولة لعدوان خارجي، فمن المألوف أن تسعى الدولة للحصول على مساعدة الغير، في حالات الاحتجاجات الداخلية أو الاضطرابات والفوضى العارمة التي قد تجتاحها دون أن تقوى على التعامل معها لوحدها. يحفل تاريخ العلاقات الدولية بسوابق عديدة قدمت فيها المساعدة العسكرية بناء على طلب الدولة المختصة من أجل قمع تمرد عسكري داخلي، من ذلك التدخل العسكري الفرنسي عام 1964 في الغابون لحماية الحكومة القائمة من التمرد العسكري ضدها[2]، وقد

[1]–من الأمثلة ذلك: مساعدة الولايات المتحدة لأمريكية غواتيمالا عام 1954، لحكومة تشيلي عام 1974 وللحكومة الإيرانية عام 1954. ومن ذلك أيضا دعم الاتحاد السوفيتي السابق للحكومة القائمة في كل من كوبا وأنغولا وفيتنام وإثيوبيا. كما قامت فرنسا بدعم عدة حكومات افريقية للحفاض على نفوذها وتأثيرها في القارة الافريقية.

[2]– **الموسى محمد خليل**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل لنشر وتوزيع، الأردن، 2004، ص163.

احتجت فرنسا لتبرير استعمالها للقوة بمعاهدة الدفاع المعقودة بينها وبين الغابون التي تجيز لها التدخل عسكريا في حالة عدم استقرار داخلي. ولم تجر مناقشة هذا التدخل الأمم المتحدة حتى يتم تحديد موقف الدولة منه .لم يبد المجتمع الدولي أي رد فعل إزاء هذين التدخلين، والأمر ذاته كان واضحا بالنسبة للتدخل العسكري البريطاني الذي جرى عام 1964 في كل من أوغندا وغينيا ضد تمرد عسكري. وتكرر المشهد حديثا بالنسبة لتدخل السنغال عسكريا عام 1998 في غينيانياسو لحماية الحكومة القائمة ضد جماعات مسلحة متمردة عليها.

يستشف من الممارسة الدولية أن المجتمع الدولي لا يرى غضاضة في الاعتراف بقانونية استعمال القوة من جانب الدول بناء على طلب الدولة المختصة إقليميا، لكن المجتمع الدولي لا يقر بقانونية تدخل كهذا إلا إذا كان الطلب جديا وحقيقا وكان الهدف منه مشروعا؛ وهو ما حدا بالدول فب بعض الأحيان إلى اتخاذ أسباب ظاهرية لتأكيد هذا الطلب تختلف تماما عن الأسباب والغايات التي كانت وراء التدخل العسكري .كما يجب أن يكون الطلب صادرا عن الجهة المختصة بذلك وهي الحكومة الشرعية القائمة[1].

أولا: فعلية الطلب:

قد تستعمل إحدى الدول العسكرية القوة ضد دولة أخرى متذرعة بطلب هذه الأخيرة منها القيام بهذا دون أن يكون هناك بالفعل طلب صادر من الدولة المختصة بهذا المضمون، فيكون الادعاء بوجود طلب كهذا ادعاء مخالفا للواقع ولا حقيقة له. وقد يكون الهدف من استخدام القوة من خلال دعم حكومة حليفة أو صديقة للدولة المتدخلة ليس لها امتداد شعبي داخل دولتها وليست محلا لرضا الشعب وقبوله أو إسقاط حكومة واستبدالها بأخرى حليفة أو صديقة، وهو ما يعني أت الطلب لم يكن جديا أيضا، لأن غايته ليست

[1]- **الموسى محمد خليل** مرجع سابق، ص166.

معاونة الدولة وتقديم مساعدة لها لإعادة الاستقرار إلى نصابه داخل الدولة أو لرد هجوم خارجي تعرضت له[1].

أ- التدخل بناء على طلب لا وجود له في الواقع

عرفت الحياة الدولية عدة شواهد على استعمال القوة من جانب دولة ضد أخرى، ادعت فيها الدولة المهاجمة أنها تدخلت بناء على طلب الدولة المختصة دون أن تكون هذه الأخيرة قد أقدمت فعلا على طلب كهذا. وبمعنى أخر، لم تكن ذريعة الطلب إلا حجة وهمية لا أساس لها في الواقع، وكانت مجرد ادعاء ظاهري هدفه إخفاء مقاصد التدخل العسكري وغايته الحقيقية، حيث كانت الدولة تروم بلوغها وتحقيقها.

ب- تدخل بناء على طلب حماية لمصالح الدولة المتدخلة

في الأصل، أقر هذا الاستثناء من قاعدة تحريم استخدام القوة لمساعدة الدولة المختصة إقليما في معالجة الانفلات الأمور داخل إقليمها ولإنهاء اقتتال الداخلي أو نزاع داخلي يعصف بأمنها وباستقرارها. فاستعمال القوة في هذه الحالة يجب ألا يكون متعسفا، بمعنى أنه يجب أن يكون الطلب من الغير مخفيا في حقيقته مقاصد وغايات أخرى غير تلك التي أقر هذا الاستثناء في الأساس من أجلها. وقد كشفت سلوكية الدول في هذا الخصوص عن حالات تستند فيها الدولة المتدخلة إلى طلب الدولة المختصة منها القيام بتدخل عسكري فوق أراضيها حماية لمواطني الدولة المتدخلة أو لرد أجنبي تعرضت له، مع أن الهدف الرئيسي من التدخل كان دعم الحكومة غير الشعبية القائمة أو استبدال الحكومة القائمة بأخرى[2].

ثانيا: صدور طلب من الحكومة الشرعية داخل الدولة:

[1]-يلاحظ أن الاتحاد السوفيتي السابق، في تدخله عام 1968 في تشيكو سلوفاكيا من اجل منع محاولة مماثلة لمحاولة هنغاريا في التغير نظام الحزب الواحد لم يستند إلى طلب الحكومة التشيكوسلوفاكية منه مساعدتها في معالجة حالة اضطراب داخلي، لكنه حاول أن يثبت أن النزاع في تشيكوسلوفاكيا هو نزاع دولي مرده محاولة تخريب خارجية ضد تشيكوسلوفاكيا وأن تدخله كان يهدف إلى مساعدة الحكومة لرد هذه المحالة.

[2]- **الموسى محمد خليل**، مرجع سابق، ص166.

من الصعوبات التي تحيط بحق حكومة دولة ما بطلب معونة عسكرية خارجية تحديد المقصود بالحكومة صاحبة هذا الحق؛ فعل هي الحكومة الشرعية أم الحكومة الفعلية للدولة المختصة إقليميا؟

لا تقتصر أهمية ها السؤال على حالة النزاع الداخلي أو الحرب الأهلية، فهي تبرز أيضا في حالة الدفاع عن النفس الجماعي، وفي حالة دعوة قوات حفظ السلام الإقليمية أو التابعة للأمم المتحدة، وحتى في حالة طلب المعونة لحماية المواطنين الأجانب.

على مستوى الفقهي والأكاديمي، يستطاع القول بأن إجابة هذا السؤال ترتبط لا محالة بالخلاف القائم حول شرعية الحكومة أو فعليتها. يرجع الخلاف حول هذه المسألة –على ما يبدو– إلى عدم وضوح ممارسة الدول ذاتها[1]، فهذا الممارسة لم تعزز نظرية موحدة أو اتجاها موحدا بين الدول. فممارسة الدول مترددة بين الشرعية والفعلية، وقد بدا عدم التوافق جليا بين الدول بالنسبة لهذه المسألة أثناء الحرب الباردة[2].

ففي تلك الفترة حدثت تدخلات عسكرية عديدة مثل التدخل الفرنسي في التشاد وتدخل الاتحاد السوفييتي السابق في كل من هنفاريا وتشيكوسلوفاكيا وأفغانستان، والتدخل الأمريكي في الدومينيكان وغرينااد، وفي هذا التدخلات جميعها أثيرت مسألة شرعية الحكومة أو فعليتها. لم يقبل ادعاء الدولة المتدخلة في هذا الحالات على أساس أن تدخلها العسكري جاء بناء على طلب حكومة الدولة المتدخلة إقليميا، وأدين استعمال القوة العسكرية في معظمها. ورغم تسليط الدول المتدخلة أثناء مناقشة مجاس الامن والجمعية العامة المتعلقة بهذا التدخلات على أن تدخلها جاء استجابة لطلب الحكومة الشرعية أو الفعلية للدولة التي جرى التدخل

[1] – **Brad Roth,** "Governmental illegitimacy in international Law", Oxford: oxford university press, 2000**, pp.155 ss.**

[2] – **الموسى محمد خليل،** مرجع سابق، ص172.

فوق إقليمها، إلا أن مداخلات الدول ركزت على مدى صدقية الطلب وحقيقة المقاصد المرجو تحقيقها من التدخل[1].

فالمسألة مازلت موضعا للنقاش، إلا أن الحياة الدولية شهدت عداد من الحالات التي لم يدينها المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة ولم تكن فيها حكومة الدولة المختصة تبسط سيطرتها على إقليم الدولة كله.

المطلب الثاني

كيفية الانتقال من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية

الانتقال من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية هو عملية تهدف إلى تعزيز قدرة الدول والمجتمعات على حماية المدنيين وتوفير الأمن والسلام الداخلي، يعتبر التدخل الإنساني إجراءً مؤقتًا يستخدم عندما تواجه دولة مشكلة حقوق الإنسان الخطيرة أو النزاعات الداخلية العنيفة وتفشي العنف، بينما تتطلع مسؤولية الحماية إلى تعزيز السيادة الوطنية والقدرة على التعامل مع التحديات الأمنية الداخلية. وهو ما سنتناوله من خلال نشأة مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الأول) ثم الى تعريف مسؤولية الحماية (الفرع الثاني) بالإضافة الى أسس مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة مسؤولية الحماية

إن زيادة بؤر التوتر وتصاعد النزاعات والخلافات في مناطق مختلفة من العالم أثبت فشل اللجنة الأمم المتحدة في القيام بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال التدخل الإنساني، وخاصة بعد ذلك تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999[2]. وراء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وخسائر بشرية كبيرة، حيث أثيرت عدة تساؤلات وانتقادات حول

[1] –**R. Mullerson," Intervention by invition",in L. Damrosh and F. Sheffer (ed.)، op. cit, pp.13 ss.**

[2] – **عادل حمزة عثمان**، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية"، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، ،2012 ص 113.

شرعية هذا التدخل، بسبب عدم وجوده وهي تستند إلى قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلاً عن عدم الامتثال للمعايير الدولية العرفية عن التجاوزات والمخالفات التي تغلغلت فيه، مما دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في فكرة التدخل حقوق الإنسان بشكل عام وفرض آلية دولية جديدة عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1].

حيث أعلن الأمين العام الأمم المتحدة " كوفي عنان" خلال الدورة الربعة والخمسون للجمعية العامة الأمم المتحدة سنة، 1999 عن الحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة للدول الاعضاء لمواجهة التحديات والتهديدات المشتركة، والتي ال يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون المنصرف لتفعيل مبادئ ومقاصد الميثاق[2].

في سنة 2000 أنشئت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول(CIISE)، وقد وصفت اللجنة التفويض الذي منح لها، على أنه من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الانسان وسيادة الدول، وكمحاولة لتطوير إجماع سياسي عالمي باتجاه العمل ضمن.

النظام الدولي، وخاصة من خلال الأمم المتحدة[3]. وصدر تقرير اللجنة الدولية المختصة التدخل وسيادة الدولة عام 2001 بعنوان مسؤولية الحماية.

---

[1]– **سلوان رشيد سنجارى**، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة،) من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية (، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 122.

[2]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 54، 20 سبتمبر 1999، الوثيقة رقم:(A/54/1).

[3]– تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، منشور على الموقع: https://www.un.org/ar/documents.(05/ 06 /2023. 21.30)

الفرع الثاني

تعريف مسؤولية الحماية

في ضوء الخلافات والجدل الذي يثيره مصطلح "الحق في التدخل"، تم استبداله بمصطلح جديد .إنها مسؤولية الحماية التي وردت في تقرير لجنة التدخل وسيادة الدولة، وهذا منع ووقف جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقية هذا لحماية حقوق الشعوب، وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية حماية مواطنيها من الجرائم والانتهاكات، وأما في حالت عدم وفاء الدول وتقاعسها أو عجز ها عن حماية مواطنيها، تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي[1].

تحدد اللجنة الدولية لسيادة الدولة والتدخل مسؤولية الحماية كسلسلة قيادة مجموعة واسعة من الإجراءات، والتي قد تشمل تدابير طويلة أو قصيرة الأجل للمساعدة لمنع وقوع المواقف التي تهدد الأمن البشري أو تمنع تفاقمها أو انتشارها أو بقائها في الحالات الشديدة الخطورة، يلزم التدخل العسكري لحماية المدنيين المستضعفين[2].

كانت هناك بعض المحاولات على المستوى الدولي لتقديم تعريف للمسؤولية عن الحماية ومع ذلك، فإن تحديث الأخير لم يحيد عن معنى العناصر الواردة في تعريف .CIISE عرّفها ماسينغهام إيف "على أنه نهج جديد لحماية المدنيين من يرتكب المجتمع الدولي الفظائع الجماعية عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادر على حمايتهم من

---

[1] – **عادل حمزة عثمان**، "التدخل الإنساني بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية"، مجلة كلية التربية للبنات، 16 المجلد ،21 جامعة بغداد، العراق، ،2010 ص .449.

[2] – لفقرة 32–2 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 15.

الخسائر الفعلية أو المتوقعة في الأرواح على نطاق واسع (المقصود إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق"[1].

الفرع الثالث

أسس مبدأ مسؤولية الحماية

أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية على مبدأ عدم التدخل وأهمية تنفيذه والالتزام به .على كل دولة واجب يقع على عاتقها، فهو تعبير عن استقلال وسيادة الدول .وهذا الحق ضروري لسيادة الدول وسلطتها وحريتها في اتخاذ قراراتها، وقد أكد ذلك ميثاق منظمة المؤتمر .تنص المادة 2 (ب 2) على الحرية الكاملة للدول في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل .الأجانب، وكذلك جامعة الدول العربية، التي أكدت على أهمية احترام كل دولة للأنظمة الحكومية القائمة في الدول الأعضاء. ومع ذلك، ستقتصر دراستنا على ميثاق الأمم المتحدة، حيث إنها أهم منظمة[2]. استقطاب الدول من جهة والنظر في دورها الفاعل في العلاقات الدولية من جهة أخرى.

أولا: المادة 2/ 7 من الميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لمبدأ عدم التدخل

لم يكتسب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أهمية قصوى ومكانة عالية في العلاقات دولي، إلا بعد الموافقة عليه في نص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي: "... ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن

[1]– **سيف الدين كعبوش**، الأمم المتحدة: "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد ،49 كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ،2018 ص.125.

[2]– **عدي محمد رضا يونس**، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دارسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2010 ص .60.

يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وتجدر الإشارة إلى أن عهد عصبة الأمم قد أقر هذا المبدأ في نص المادة 15/ 8 منه والتي نصت على ما يلي: إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت المجلس أن النازع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع «، ويلاحظ أن عهد العصبة لم تضمن حظرا عاما صريحا للتدخل، ولكن يفهم أن عدم التدخل يكون في المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول ولم يوضحا ماهية التدخل[1].

ثانيا: تأكيد الجمعية العامة لمبدأ عدم التدخل

ولعبت الجمعية العامة دورا هاما في تأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي هي في صميمها الاختصاص الداخلي للدول، ويتضح ذلك من خلال سلسلة من التوصيات الصادرة عن المجلس عام ونذكر أهمها:

-التوصية 21-31 الصادرة بتاريخ 21 كانون الأول 1995 والمتضمنة عدم جواز التدخل الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، حيث نصت في فقرتها الأولى على عدم وجود دولة الحق في الدخول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة [2].

---

[1]-**عاطف علي الصالحي**، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،2009، ص77و.78.

[2]- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) لسنة 1965 المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها،

وثيقة رقم:

S/SER2131/ (1965)

(05/06/2023. 21;30).https://www.un.org/ar/documents/ods

-القرار رقم 103 الصادر في كانون الأول 1981 بعدم جواز التدخل بكافة أنواعه في الشؤون الداخلية حيث حددت الفقرة الثانية منه نطاق مبدأ عدم التدخل ليشمل:

أ- السيادة.

ب- الاستقلال السياسي.

ج- السلامة الإقليمية.

د- الوحدة الوطنية والأمن والهوية الوطنية.

هـ- التراث الثقافي للسكان.

حث الدولة على تحديد نظامها السياسي والاقتصادي، والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية من دونه لا تدخل أو تهديد بأي شكل من الأشكال[1].

[1]-قرار الجمعية العامة رقم 36/103 الصادر في ديسمبر ،1981 إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية،

الوثيقة رقم: A/RES/36/103(1981) ,du 09 décembre 1981

خاتمة

يعد تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، نتاج جملة من التراكمات التاريخية والحضارية تنازعت فيها الطبيعة البشرية التي تميل الى العنف والقسوة وحب التملك والسيطرة والضرورة الملحة لتحقيق السلم والامن وضمان بقاء الإنسانية، وقد تأثرت هذه العلاقة المتناقضة بما تسيير به القواعد الدينية والأخلاقية والأفكار التي تحث على نبذ الحرب والتي تضبط سلوك الافراد والمجتمعات في استخدام القوة.

وقد إثر التنظيم الدولي تأثيرا بالغ الأهمية لإيجاد صيغة للتعايش بين الشعوب والأمم معتمدا على ذلك على آراء الفقهاء في مختلف المجالات، لان الحرب حتى وان كانت هي التي تطغى على العلاقات الدولية بالمقرنة مع فترات السلم التي تعيشها البشرية، الا انه لا يمكن ان تكون السبيل الوحيد للتحقيق المصالح في حدود العلاقات بين الدول، ولهذا فالتطور المجتمعات وتقدمها في التاريخ يجب ان يخلو من فكرة استخدام القوة كالوسيلة لفض الخلافات والنزاعات وتغليب انماء التعاون والتعايش السلمي بين الأمم.

وفي حين يؤدي القانون الدولي المعاصر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية دور أساسي في غير حاسم في ضبط السلوك الدولي، والعمل على إرساء مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وجعله قاعدة يقوم عليه القانون الدولي، الى حين نشوب احداث حرب العالمية الثانية، ومن بين نتائجها الإقرار بان تكريس مبدا حظر استخدام القوة هو ضرورة حتمية يجب على المجتمع الدولي الوصول اليها، ليتم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة كهدف ومقصد، مع الاحتفاظ المجموعة الدولية بحق الدفاع عن النفس.[1]

[1] خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 420

وتعد القوة أحد المقومات الأساسية للدولة لتحقيق مصالحها، لكونها وسيلة وأداة التي من خلالها تفرض الدولة مكانتها وهيبتها في إطار العلاقات الدولية التي تدور داخل النظام الدولي.

ولهذا فالمعظم الدول تظهر اهتماما كبيرا لتوزيع القوة على بعضها البعض وتسعى بشكل كبير الى تحقيق مكانتها في النظام الدولي من خلال تطوير نفسها وتحديث قدراتها وخاصة في أعداد استراتيجيات سياسية واقتصادية وأمنية لضمان بقائها واستقلالها بين القوى العالمية، لكون امتلاك القوة يعد محور ارتكاز في تحديد مجرى العلاقات الدولية.[1]

لهذا فان حظر استخدام القوة خارج الشرعية الدولية أصبح امرا صعبا، في ظل الصراع الدولي وتضارب المصالح بين الدول الكبرى، وهذا ما أدى الى عدم توازن وتوافق على أسباب اللجوء الى القوة وما تسبب في مبادرة الى حل الخلافات والنزاعات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، لاسيما المبادرة الى الحرب العراق من طرف أمريكا وحلفائها بحجة أسلحة الدمار الشامل، وأيضا لجوء دولة كبرى بحجم روسيا الى القوة العسكرية، واقدامها على غزو دولة مستقلة للتسوية ازمة ترى انها تمس أمنها القومي، و رد الولايات المتحدة و حلفائها بعقوبات اقتصادية شاملة، مما أدى الى دخول النظام الدولي مرحلة جديدة تتسم بالعودة الحرب الباردة.

لا يمكن أن ننكر ان القانون الدولي لم ينجح تماما في ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة وان هناك فجوة بين نظرية وبين ممارسة الفعلية للدول في هذا المجال، لكن هذه الفجوة لا تعني عدم فعالية القانون الدولي وعدم ناجعته في تقييد سلوك الدول وفي منعها في استخدام القوة في تقييد سلوك الدول وفي منعها من استخدام القوة، فمن المسلم ان فعالية القانون الدولي، لا تتحقق لمجرد نزول الدول او

[1] بن بالي عبد القادر، المرجع السابق، ص 86

اشخاص القانون على مقتضى القاعدة القانونية وبمجرد امتثالهم لمضمون الخطاب القانوني الموجه لهم.[1]

ومن الانتقادات الأخرى الموجهة الى فعالية القانون الدولي في مجال تحريم استخدام القوة ان استخدام القوة قد لا يكلف الدولة المعتدية ثمنا او تبعة لسلوكها العدواني وخرقها للقانون، و في حقبة الحرب الباردة كان الامن الجماعي ينعم بالأمد طويل، فلم تترتب تبعات او نتائج وخيمة على اقتراف الدول للهجوم مسلح ضد دولة أخرى الا في حالات نادرة و معدومة، أما بعد الحرب الباردة، فان المجلس الامن اكثر قدرة على التعامل مع الأوضاع كهذه و على تقرير الجزاءات، فاخذ المجلس يدين استخدام الدول للقوة في حالات عديدة، و هو ما دفع الدول في مرات عديدة الى الدفاع عن سلوكها و محاولة تبريره قانونا لتجنب صدور الإدانة لها و لسلوكها المنطوي على خرق لتحريم القوة في العلاقات الدولية.

لهذا فان سلوك الدولة المعتدية ورغبتها في تجنب صدور الإدانة بحقها يعني انها مدركة لنتائج وتبعات سلوكها، ولكنها ليست راغبة في دفع الثمن المترتب على هذا السلوك، كما تبذل جل وسعها للرد على الدفوع والانتقادات الدول الأخرى على أساس مبررات قانونية تدعم موقفها امام غيرها من الدول، فمن النادر جدا في الحياة الدولية ان تمتنع الدول عن تقديم مبرر قانوني يسند عملا عسكريا قامت به ضد دولة أخرى.

وخلاصة القول هي أن الدول تسعى الى الظهور بالمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وهي تعمل في مجال تحريم استخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء الشرعية عليه ولم يصادف ان تحدثت دولة من الدول بانها لا تعبأ بأحكام القانون الدولي الناظمة لاستخدام اللقوة في العلاقات الدولية، فان الدول التي يمثلونها تكون حريصة على تقديم حجج داخل الأمم المتحدة تدعم موقفها من الناحية القانونية،

[1] محمد خليل موسى، المرجع السابق، 297

و من الطبيعي و القانوني ان يفسر هذا السلوك انه يعكس قناعة من يقف وراءه بالفعالية القانون الدولي و بالوجوب احترام قواعده و احكامه الناظمة لاستخدام القوة.

وأخيرا، فان الدول عندما تقوم سلوك بعضها البعض وعندما تحكم بقانونية القانون العسكري وبعدم قانونية تدخل آخر فإنها لا تنطلق الا من قواعد القانون الدولي ومبادئه، وهو ما يؤكد حرصها وقناعتها بالجدوى هذه الاحكام وبفعاليتها وبأنها لا ما زالت تمثل الحد الأدنى المشترك بين الدول في حياتها الدولية[1].

[1] محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 299

المراجع

الكتب

ابو هيف (د. علي صادق)، القانون الدولي العام، الطبعة 9، منشأة المعارف الاسكندرية 1971.

أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، الكتب القانونية، مصر، 2000.

بسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع،

بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2014.

الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل لنشر وتوزيع، الأردن، 2004.

بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

بوكرا (ادريس) – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر 1990.

بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

بول ولكيسن، العلاقات الدولية، ترجمة: لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013.

جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

حمدي السعيدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.

خليل حسين، التنظيم الدولي، الجزء الأول، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.

سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

سلوان رشيد سنجارى، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة،) من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية (، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

سلوان رشيد سنجارى، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة،) من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية (، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2008.

عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،2009.

عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.

عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دارسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.

علي جمال حراب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

عمر عبد العزيز عمر، جمال محمود حجر، تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004.

الغنيمي (د. محمد طلعت) – الغنيمي، الوجيز في قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا تاريخ.

غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، مصر، 1999.

فوشي – مشار اليه من قبل ابو هيف، القانون الدولي، الطبعة09، منشأة المعارف الإسكندرية 1971.

لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2016.

محمد أبى بكر عبد القادر الرازي، المختار الصحاح، بيروت: دار التنوير العربي.

محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر (قسم الدراسات القانونية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

محمد سامح عمر، قانون التنظيم الدولي، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الطبعة التاسعة، مصر، 2000.

محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، د ب ن، 1989.

منير البعلبكي، المورد، بيروت: دار العلوم للملايين،22، 1994.

الأطروحات والمذكرات

بن بالي عبد القادر، آليات حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

بودربالة صالح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 58.

تلمات موارد، هروج لهلال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص الميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد لرحمان ميرة بجاية، 2014، ص04.

تيسير ابراهيم قداح، التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا، 2011، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، ،2013 ص. 69.

حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي الى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة المستجير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص30.

خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثارها على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.

رينه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت، باريس، د.س.ن.

طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم القانونية، جامعة بن خلدون، تيارت 2007.

عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، التحالفات الدولية في ظل القطب الواحد والشرعية الدولية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010.

مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص 91.

موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2012 ص .37.

المقالات

إبراهيم الطاهر الفرجاني، «جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة دراسات، عدد 9، 2002، ص 9.

أحمد سي علي، «مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، 2014، ص ص 109 – 110

حساني خالد، «بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني»، مجلة المستقبل العربي، العدد ،05 جامعة بجاية، 2012 ص45

حساني خالد، «مشروعية استخدام القوة بتعويض من مجلس الامن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 103.

حسن نافعه ، «الأمم المتحدة في نصف قرن ، السياسة الدولية ، عدد 122 ، 1995 ، ص 236.

سميرة سلام، «التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث 3 القانوني، المجلد،09 العدد الأول، جامعة بجاية، ،2010 ص .106.

سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: «من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص.125.

عادل حمزة عثمان، «الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية»، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 113.

عادل حمزة عثمان، «التدخل الإنساني بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية»، مجلة كلية التربية للبنات، 16 المجلد 21، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص 449.

مرزق عبد القادر، «مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 734.

النصوص القانونية

ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والذي انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962 .

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في سنة 1969

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 54، 20 سبتمبر 1999، الوثيقة رقم.A/54/1

تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، https://www.un.org/ar/documents

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) لسنة 1965 المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. وثيقة رقم : S/SER2131 https://www.un.org/ar/documents/ods

قرار الجمعية العامة رقم 36/103 الصادر في ديسمبر ،1981 إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية، الوثيقة رقم:,A/RES/36/103(1981)

عهد عصبة الأمم ، المصدق عليه بناء على معاهدة فرساي في 10 يونيو 1919 ، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 10 جانفي 1920.

الوثائق

صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002.

باللغة اللأجنبية

Brad Roth "Governmental illegitimacy in international Law", Oxford: oxford university press, 2000.

Dupuy (p.m), droit international public, Dalloz, 3eme edition, 1995.

Petit Yves, Droit international de maintien de la paix, paris LGDJ, 2000.

R. Mullerson," Intervention by invition", in L. Damrosh and F, Ed Sheffer.

Rosalyn Higgins, “The development of international law through the political organs of the united nations” ,1967 .

Table des matières

مقدمة.....1
الفصل الأول.....8
الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.....8
المبحث الأول.....10
مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي.....10
المطلب لأول.....10
المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة ونطاق اعماله 10
المطلب الثاني.....18
الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي.....18
المبحث الثاني.....21
تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 21

ملخص

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر من المبادئ الأساسية التي تأسست عليها الشرعية الدولية منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، وبموجب هذا المبدأ الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، يعتبر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أمرا محظورا بشكل مطلق في العلاقات الدولية، لحماية السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من بعض الغموض الذي يعتري هذا المبدأ في الموضوع أو القصور الكامن في التطبيق، إلاّ أنه يبقى يوصف كقاعدة آمرة من قواعد النظام العام الدولي لا تجوز مخالفتها. وبالرغم من اعتبار هذا الحظر مطلقا إلاّ أنه كان من الضروري الإبقاء على حالات محددة يباح فيها استخدام القوة كاستثناءات على المبدأ من قبيل الدفاع الشرعي، ونظام الأمن الجماعي والحق في تقرير المصير وغيرها، لتحقيق نفس الغاية أيضا وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

كلمات مفتاحية: استخدام القوة، حظر استخدام القوة، الدفاع الشرعي، نظام الأمن الجماعي، القانون الدولي.

Abstract

The principle of the prohibition of the use of the force in contemporary international law is considered one of the basic principal on which international legitimacy, has been based since the establishment of the united nations organizations, and under this principal contained in article 2/4 of the charter, the use or threat of use of force is absolutely, prohibited in international relations, to protect international peace and security, and despite some ambiguity surrounding this principal in is subject matter or inherent shortcomings in its application, it remains described as a peremptory norm of international public order that cannot be violated. Although this prohibition is considered absolute, it was necessary to maintain specific case in witch the use of force is permitted as exceptions to the principal, such as legitimate defense, the collective security system and the right self- determination, and others, to achive the same goal as well, which is to maintain international peace and security.

Keywords : use the force, prohibition of the use of force, legitimate defense, collective security system, international law.